

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
وَالْحَقُّ مَوْلَاهُ

# فَتَاوَى

تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة

من إجابة  
سماعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
(رحمه الله)

واللجنة الدائمة للبحوث العلمة والفتاوى

التي هي من كليات الشريعة الإسلامية  
والتي هي من كليات الشريعة الإسلامية

٢٢٤١٤٢٢ هـ (ج) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة/ عبدالعزيز بن عبدالله  
ابن باز؛ اللجنة الدائمة للإفتاء.. ط٦.. الرياض.

٢٢٤ ص، ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ١ - ٤٠٢ - ٢٩ - ٩٩٦٠

١- الحج ٢- العمرة ٣- زيارة المسجد النبوي أ- اللجنة  
الدائمة للإفتاء (م. مشارك) ب- العنوان

٢٢/٤١١٦

ديوي ٢٥٢,٥

رقم الإيداع: ٢٢/٤١١٦

ردمك: ١-٤٠٢-٢٩-٩٩٦٠

الطبعة السادسة

١٤٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد :

فإن الله تعالى شرع الشرائع، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ ليعرفه العباد بواسطتها، وليعلموا ما يجب عليهم نحو ربهم من الإيمان به وتوحيده، وما يقربهم إليه سبحانه من أنواع العبادات المشروعة، وكانت الشريعة الإسلامية التي جاء بها محمد ﷺ هي خاتمة الشرائع، ومحمد ﷺ هو خاتم المرسلين، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وفي سبيل التعرف على ما يقرب الناس من ربهم شرع الله تعالى طلب العلم، وجعله فريضة على كل مسلم، وحث المسلمين على السؤال فيما أشكل عليهم، فقال جل شأنه:

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ولا يزال سؤال العلماء هو المقصد الأسنى؛ للتعرف على

دين الله : عقيدة وشريعة وعبادة وأخلاقاً.

ولعل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد لعله - فيما يظهر لنا والله أعلم - أكثر علماء المسلمين نصيباً من الأسئلة التي توجه من جميع أنحاء العالم فيما أشكل على المسلمين من أمر دينهم وهو يجيب عليها بعون الله في حينها دون تردد أو إبطاء، حتى أضحت مرجعاً وافياً لكل ما يتعلق بالإسلام.

وقد رأت الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج أن تختار بعض الأسئلة والأجوبة عليها والتي تتعلق بالحج والعمرة والزيارة، سواء ما صدر منها عن سماحة الشيخ أو عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التي يرأسها سماحته؛ لما لها من عظيم الفائدة لحجاج بيت الله الحرام.

راجين الله تعالى أن ينفعهم بها حتى يحجوا وهم على بصيرة من دينهم. والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## وجوب الحج والعمرة

**من عاهد الله على الحج كل عام ولم يستطع ذلك**

س ١ : إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام، وكنت قبل ذلك لست موظفاً، ولكن أجبرني الظروف وتوظفت عسكرياً، ولم يسمح لي مرجعي من أن أحج كل عام، أرجو الإفادة هل عليّ إثم أم لا؟

ج ١ : إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لا تستطيع التغلب عليها - فليس عليك إثم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: ٣٥٨٠.

## الحامل إذا حجت هل يجزئها الحج؟

س ٢ : امرأة حجت وهي حامل فرجعت من حجتها ومات مولودها، فهل تلك الحجة تجزئ عنها وعن ولدها أم لا؟

ج ٢ : تجزىء الحجة عن المرأة فقط ، أما ولدها فلا حج عليه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .  
[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم (٢١٧٧)

**من حج ولم يعتمر من قبل هل عليه شيء؟ وكذلك من اعتمر مع حجه هل يلزمه عمرة أخرى؟**

س ٣ : حجبت حجة فرض ولم أعتمر معها ، فهل علي شيء؟ ومن اعتمر مع حجه فهل يلزمه الاعتمار مرة أخرى؟

ج ٣ : إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه - فإنه يعتمر ، سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً ؛ لأن الله جل وعلا أوجب الحج والعمرة ، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي ﷺ .

فالواجب على المؤمن أن يؤديها ، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس ، بأن أحرم بهما جميعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويكفيه ذلك ، أما إن حج مفرداً بأن أحرم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله - فإنه

يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أو غيرها من الحل خارج الحرم، فيحرم هناك، ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، هذه هي العمرة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها، فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكمل عمرتها - فأمرها الرسول ﷺ أن تحرم بالحج، وأن تكون قارئة، ففعلت ذلك وكملت حجها، ثم طلبت من النبي ﷺ أن تعتمر؛ لأن صويحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة، فأمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك ليلة أربعة عشر فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت.

فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل، ولا يلزمه الخروج إلى الميقات، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة؛ لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء، فالحج مرة في العمر، والعمرة كذلك، لا يجبان جميعاً إلا مرة في العمر، فإذا كان

قد اعتمر سابقاً كَفَفَتْهُ العمرة السابقة، فإذا أحرم مفرداً بالحج واستمر في إحرامه ولم يفسخه إلى عمرة - فإنه يكفيه، ولا يلزمه عمرة في حجته الأخيرة، لكن الأفضل له والسنة في حقه إذا جاء محرماً بالحج: أن يجعله عمرة بأن يفسخ حجه هذا إلى عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، فإذا جاء وقت الحج أحرم بالحج يوم الثامن، هذا هو الأفضل، وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع لما جاء بعضهم محرماً بالحج وبعضهم محرماً بالحج والعمرة وليس معهم هدي - أمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة.

أما من كان معه الهدي فيبقى على إحرامه حتى يكمل حجه إن كان مفرداً، أو عمرته إن كان معتمراً مع حجه.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

### حكم حج تارك الصلاة

س ٤ : ما حكم من حج وهو تارك للصلاة، سواء كان عامداً أو متهاوناً؟ وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟

ج ٤ : من حج وهو تارك للصلاة، فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعاً، ولا يصح حجه.

أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم :

منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه .  
والصواب : أنه لا يصح حجه أيضاً، لقول النبي ﷺ :  
«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» ، وقوله  
ﷺ : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ، وهذا يعم  
من جحد وجوبها ، ويعم من تركها تهاوناً . والله ولي التوفيق .  
[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

### حكم من زنا وترك الصلاة بعد الحج

س ٥ : هل الذي حج حجة الإسلام ثم بعدها زنى وتهاون  
بالصلاة ، فرض يصليه وفرض يتركه ثم بعد ذلك تاب ، فهل  
حجه هذا يكفيه أم يعيد حجة الإسلام ؟

ج ٥ : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «بني الإسلام على  
خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام  
الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله  
الحرام» ، وشأن الصلاة عظيم ، وقد ذكرها الله بعد الشهادتين ؛  
ولهذا قال ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد

كفر»، فهذا الشخص الذي يصلي فرضاً ويترك فرضاً متلاعب بدين الله عز وجل، والشخص إذا ترك فرضاً واحداً يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل، وقد ذكرتم أنه تاب؛ ومن تاب تاب الله عليه، وعلى هذا الأساس يعيد الحج احتياطاً وخروجاً من الخلاف؛ لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وأما ما ذكرته من أنه زنا بعد ما حج فإن كان فعله للزنا استحلالاً له فهذا كفر محبط لعمله السابق ويعيد الحج، وإن كان يفعله مع اعتقاد تحريمه فهذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا بد من التوبة، وحجه صحيح وإثم الزنا باق عليه حتى يتوب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم: (٨٣٦).

### حكم حج من لا يصلي

س ٦ : لقد شاهدت أناساً يؤدون فريضة الحج وهم لا يؤدون فريضة الصلاة، فهل يقال: إنه أدى ركناً أو لا؛ لأنه لا يؤدي الصلاة التي هي عمود الإسلام؟.

ج ٦ : من ترك الصلاة وهو من أهل وجوبها: فإن تركها عمداً جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، وإن تركها تهاوناً وكسلاً

كفر على الصحيح من قولي العلماء ، والقول في صحة حجه وعدمه على القولين في كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

## الاستطاعة

### حكم أداء فريضة الحج من مال الأب

س ٧ : عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة وعندي سيارة ، ولكني لا أعرف قيادة السيارة ، وهو الذي يسوق ، وأردت الحج في سيارتي ، وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه ، والولد طالب بالمدرسة ، فسمع الولد : أن الذي لم يقض فرضه لا يجوز له أن يقضيه من مال والده ، إلا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه ، وأنا بخير من فضل الله ، أفيدوني أثابكم الله .

ج ٧ : إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح ، والأفضل له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة ؛ لأن هذا من البر بأبيه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم (٣٥٧٢)

### حكم من حج بمال غيره

س ٨ : ما رأي الدين فيمن حج بغير ماله؟  
 ج ٨ : إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير عليه - فلا شيء في حجه ، أما إذا كان المال حراماً فحجه صحيح وعليه التوبة من ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .  
 [فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم : (٣١٩٨)

### حكم حج من عليه دين للبنك العقاري

س ٩ : أرجو من فضيلتكم التكرم بإجابتي عن مشروعية الاقتراض من البنك العقاري ، هل يجوز أن أحج وأنا مقترض منه؟ وهل يجب عليّ زكاة فيما لو بقي شيء زائد من القرض عندي؟

ج ٩ : من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فإنه يجوز له أن يقترض ، والاقتراض من البنك لا يمنع الحج ، وما زاد من القرض فإن الزكاة واجبة فيه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .  
 [فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (١٩٤١)

## حكم حج من عليه قسط حال للبنك العقاري

س ١٠ : أخذت من البنك العقاري مبلغاً قدره مائتان وواحد وخمسون ألف وتسعمائة ريال أدفعها أقساطاً سنوية هل يحق لي أن أحج وهذا المبلغ عليّ للبنك العقاري؟

ج ١٠ : الاستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه ، فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك حين الحج لزمك أن تحج ، وإن تواردا عليك جميعاً ولا تستطيعهما معاً فقدم تسديد القسط الذي تطالب به ، وآخر الحج إلى أن تستطيعه ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٢٣٥٣)

## الإنبابة في الحج

من حج عن والدته ولم يلب عند الميقات ناسياً

س ١١ : ما حكم من حج عن والدته وعند الميقات لبي بالحج ولم يلب عن والدته؟

ج ١١ : مادام قصده الحج عن والدته ولكنه نسي ، فإن الحج يكون لو والدته ، والنية أقوى ؛ لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» ، فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام - فإن الحج يكون للذي نواه وقصده من أب أو أم أو غيرهما .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### من حج عن امرأة ونسي اسمها

س ١٢ : رجل حج عن امرأة وعندما أراد الإحرام من

الميقات نسي اسمها ماذا يصنع ؟

ج ١٢ : إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه فإنه يكفيه النية ، ولا حاجة لذكر الاسم ، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدراهم أو عمن له الدراهم كفى ذلك ، فالنية تكفي ؛ لأن الأعمال بالنيات ، كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

### حكم الإنابة بالحج عن المريض بالشلل

س ١٣ : نفيد فضيلتكم أنه يوجد لدي أخ لزوجتي ، وهو يبلغ من العمر ٨٠ عاماً ، وهو مصاب بمرض الشلل في جنبه الأيمن وهو مصاب به من صغره ، فهو لا يستطيع المشي مع الأصحاء ، وليس لديه دخل إلا من الضمان الاجتماعي وهو يريد قضاء فريضة الحج ، علماً أنه لا يستطيع أن يركب السيارة ، فهل يجوز له أن يدفع أجراً على حجته كما يفعل الغير ، وماذا نفعل ؟ نرجو إفادتنا عن ذلك ، جزاكم الله عنا كل خير .

ج ١٣ : إذا كان الواقع كما ذكرت : من مرض أخيه زوجته ، وتوفر لديه مما يعطاه من الضمان الاجتماعي ، ومما يأخذه من الصدقات أو المعونات الأخرى ما يكفي أن ينب من يحج به عنه ويعتمر - وجب عليه أن يدفع من ذلك ما يحج به غيره عنه ويعتمر ؛ لأنه وإن عجز عن مباشرة حج الفريضة والعمرة بنفسه فهو مستطيع ذلك بنيابة غيره عنه بماله .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٢٥٦٤)

## حكم الإنابة في الحج للحى والميت والجمع بينهما في وقت واحد

س ١٤ : هل يجوز الحج بالنيابة، عن المتوفى والحى؟  
وأن صديقاً لي توفي أبوه فأراد أن يحج عنه بالنيابة، فهل يجوز  
ذلك ويكون لهما أجر؟ وكذلك عن أمه التي لا تستطيع أن  
تركب لا في السيارة ولا في الطائرة وليست بمريضة، فهل  
يجوز له أن يحج مرة واحدة فيكون حاجاً فيها عن أبيه وأمّه وعن  
نفسه، أم يحج عن كل منهم حجة؟ أم لا يجوز له ذلك أعني:  
أن يحج عنهم؟

ج ١٤ : تجوز النيابة في الحج عن الميت وعن الموجود  
الذي لا يستطيع الحج، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة  
واحدة ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجرىء إلا عن واحد  
وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في  
سنة واحدة أجزاءه، إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر  
عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم: (٢٦٥٨)

### حج البنت عن أمها المريضة

س ١٥ : هل يجوز لابنة أن تحج عن أمها ؛ لأن أمها مصابة بمرض لا تستطيع الحج معه ، وهذا المرض في جنبها الأيمن من اليد إلى الرجل يسمى : المرض العصبي ، وهي طاعة في السن أيضاً؟

ج ١٥ : يجوز لهذه البنت أن تحج عن أمها ؛ لأنها لا تستطيع الحج بسبب المرض المشار إليه في السؤال .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٢٦٩٣)

### هل يلزم النائب أن يحج من مسقط رأس المنوب عنه؟

س ١٦ : المتضمن أنه حج هذا العام عن والده المتوفى ولم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده ، ويسأل عن صحة ذلك الحج .

ج ١٦ : يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده ، فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه ، وإن لم ينشئ سفر الحج من مسقط رأس والده .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٩٣٢)

## توكيل شخص من أهل مكة أو المدينة ليحج عن ميتة لقلة التكلفة

س ١٧ : إذا أراد شخص أن يعطي حجة عن ميتة ، وكان الميت مثلاً في مكان يبعد عن مكة حوالي ألف كيلو ، هل يجوز أن يعطي حجة من مكة أو المدينة ، لكون الكلفة من مكة أو المدينة أقل من إعطاء الحجة من مكان المتوفى ؟

ج ١٧ : نعم ، يجوز ذلك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .  
[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم : (٣١٢٢)

نوى الحج لنفسه ثم بدا له تغيير النية لقريبه هل له ذلك ؟

س ١٨ : رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز له ذلك أم لا ؟

ج ١٨ : الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك ، بل يلزمه أن يكمل لنفسه ، ولا يغير لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما ، بل يتعين الحج له ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿ [البقرة: ١٩٦] ، فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه ، وإذا أحرم لغيره وجب أن يتمه لغيره ، ولا يغير بعد الإحرام إذا كان قد حج عن نفسه ، وهكذا العمرة .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

### ماتت ولم تحج ولها مال ووصية

س ١٩ : المتضمن أن لهن خالة توفيت عن زوجها وعن ابن وبتي أختها الشقيقة ويسألن عن قسمة تركتها ويذكرن : أن خالتهن قبل وفاتها أودعتهن مبلغ خمسمائة وثمانين ريالاً وأوصت أن تجعل صدقة وأضحية لها ولوالديها ، مع العلم أنها لم تقض فرضها .

ج ١٩ : حيث ذكر في السؤال : أن المتوفاة لم تقض فرضها . فإذا كانت مستكملة لشروط وجوب الحج وتوفيت قبل أن تحج - فيتعين أن يؤخذ من تركتها ما يحج عنها به ، ويقضي دينها ما تخلفه إن كان عليها دين ، فإن بقي شيء وكانت الخمسمائة والثمانون ريالاً ثلث ما بقي فما دون فتنفذ وصيتها إذا ثبت شرعاً في المبلغ المذكور ، فإن كان المبلغ أكثر من الثلث فلا ينفذ ما زاد على الثلث منه إلا بإجازة الورثة ، وما

بقي فإذا لم يكن لها صاحب فرض وارث إلا الزوج ولم يكن لها عاصب - فتقسم تركتها إلى ستة أسهم: للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة أسهم لأولاد أختها، يستوي ذكراً وأنثاهم، لكل واحد منهم سهم واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.  
[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٥٦)

### الحج عن الميت الذي لم يحج

س ٢٠: رجل عمره (٢٥) عاماً، توفي ولم يحج فهل يجوز أن نحج عنه وهل تكفي حجة بدون عمرة مع أن له مالاً؟  
ج ٢٠: من وجب عليه الحج ومات قبل أدائه أخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، ويجوز أن يحج عنه بدون إخراج من ماله إذا وجد من يتطوع بذلك، أما الحج فمعروف أنه أحد أركان الإسلام ولا يسقط بموت من وجب عليه.

وقد روى الإمام البخاري رحمه الله في [صحيحه]: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم».

حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟! أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»، وسألته ﷺ امرأة من خثعم قائلة: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عن أبيك»، أما العمرة فلما روى الخمسة عن أبي رزيق العقيلي: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، فقال: «حج عن أبيك واعتمر». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢١٩٤)

### الحج عن الوالدين اللذين ماتا ولم يحجا

س ٢١: مات أبي وأمي ولم يحجا الفريضة ودفعت أجاراً من مالهما ومالي لمن يحج عنهما هل يلزمني شيء؟  
ج ٢١: إذا كان الشخص الذي دفعت له الإيجار حج عن كل واحد منهما فارجو أن يتقبل الله، وأن يجزيك خيراً على برك لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٧٢٠)

### الوكيل هل له من الأجر مثل من حج عنه؟

س ٢٢: من أخذ أجرة على حجة مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدى وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب، هل له أجر حجة وللمتوفى حجة وللذي دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك حيث صار البعض يفتي بشيء لا نعرفه يقولون: الذي حج ليس له أجر حجة وإنما أخذ الأجرة مقام حجته، ونحن نبغي أن نعرف الصحيح عن الاشتباه؟

ج ٢٢: إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك، ويخشى ألا يقبل حجه؛ لأنه أثر بذلك الدنيا على الآخرة، أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه، ولينفع أخاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم، فهو على خير عظيم، ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

### الحج عن أكثر من شخص ولا يعرف أسماء بعضهم

س ٢٣ : يوجد لدي حوالي أربعة أشخاص متوفين ما بين أعمام وأجداد ما بين رجال ونساء ، ولم أعرف أسماء البعض منهم وأريد أن أسرح لهم حججاً ، كل واحد منهم أرغب أن أحج له على حسابي الخاص .

ج ٢٣ : إذا كان الأمر كما ذكر : فمن عرفت اسمه من الرجال والنساء فلا إشكال فيه ، ومن لم تعرف اسمه فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأجداد على حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم ، وتكفي النية في ذلك وإن لم تعرف الاسم فالله يعلم .

وبالله بالتوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٣١٠٧)

### حج عن أمه ولم يحج عن والده هل عليه إثم؟

س ٢٤ : حججت لأمي بعد وفاتها ولم أحج لوالدي بعد وفاته ، فهل علي إثم في ترك الحج لوالدي؟

ج ٢٤ : ليس عليك إثم في ترك الحج لوالدك ؛ لأنه ليس بواجب عليك أن تحج له ، ولكن من البر والإحسان أن تحج

عنه ، وهو داخل في عموم الإحسان الذي أمر الله به في قوله تعالى : ﴿ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [الإسراء : ٢٣].

وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه وسلم .  
[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (١٧٥٣)

### الحج عن الوالدين اللذين لم يحجا لفقرهما

س ٢٥ : هل أحج عن والديَّ اللذين ماتا ، ولم تجب عليهما فريضة الحج لفقرهما ، إلا أنني أردت الحج ؟ ولذا أريد حكم الشرع فيه .

ج ٢٥ : يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك ، أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه ، لما روى أبو داود في [سننه] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : «من شبرمة؟» قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : «حججت عن نفسك؟» قال : لا ، قال : «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» ، وأخرجه ابن ماجه ، قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم : (١٣٧٥)

### هل الأفضل بناء مسجد لو الولديه أو الحج عنهما؟

س ٢٦: ما قولكم عن بر الولد والديه بحجة، وعنده مسجد يحتاج إلى بناء هل الأفضل أن يتبرع لبناء المسجد أو للحج عن والديه؟

ج ٢٦: إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمیر المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعاً في عمارة المسجد؛ لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة.

أما إن كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف النفقة - أعني: نفقة الحج التطوع - في عمارة المسجد لوجود من يعمره غير صاحب الحج، فحجه تطوعاً عن والديه بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شاء الله، لكن لا يجمعان في حجة واحدة، بل يحج لكل واحد وحده.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حج الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه

س ٢٧: هل الذي يحج عن الميت أو عن شيخ عجوز ولم يسبق له الحج، ولا مال له إلا مال موكله يقدم حجة نفسه أو

الذي وكله؟

ج ٢٧ : لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : «حججت عن نفسك؟» قال : لا ، قال : «حج عن نفسك، ثم عن شبرمة» .

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم : (٢١٧٣)

**الحج عن الأم الكبيرة التي لا تستطيع ركوب السيارة**

س ٢٨ : عند رجل والدته وهي طاعنة في السن ، ولم تسقط فريضة الحج عنها ؛ لعدم استطاعتها ركوب السيارة ولو لكيلو واحد فهل يلزم ابنها الحج عنها ؛ لأنه مستعد بذلك إذا كان ذلك يجوز؟

ج ٢٨ : إذا كان الواقع كما ذكر من أن الأم لم تحج الفريضة ، وأنها عاجزة عن السفر ، لأداء الحج بنفسها - وجب على ولدها أن يحج عنها إذا استطاع ذلك ، وكان قد حج عن نفسه ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من

خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره؟ فقال ﷺ: «فحجني عنه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٥٠٩)

### الحج عن القادر على الحج بنفسه

س ٢٩: رجل صحيح الجسم ويريد أن يحجج عن نفسه، فهل الحجة صحيحة؟

ج ٢٩: لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء.

قال ابن قدامة في [المغني] رحمه الله: لا يجوز أن يستنيب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً، كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح؛ لأن الحج عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد في الشرع - فيما نعلم

- ما يدل على ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢١٩٤)

### الحج عن المريض

س ٣٠ : هل يجوز أن يحج أو يعطي حجة عن إنسان حي، لكونه مريضاً ولا يستطيع أداء مناسك الحج سواء بداخل المملكة أو خارجها؟

ج ٣٠ : إذا كان هذا المرض لا يرجى برؤه ولا يستطيع من أصيب به أن يحج - فتجوز النيابة عنه بإذنه، كالشيخ الهرم والميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٣١٢٢)

### الحج عن الغير بأجرة والعمل مع مطوف بنفس الأجرة

س ٣١ : من أخذ حجة بألفين وخمسمائة ريال لشخص متوفى ثم ذهب إلى مكة واشتغل مع مطوف بمثل ما أخذ أجرة

للحجة المشار عنها وصار يعمل تحت تصرف المطوف وهو يقضي حجة فرض للمتوفى الذي دفع أهله له أجر حجة ويريد أن يؤديها على الوجه الأكمل هل يجوز ذلك أم لا يجوز؟

ج ٣١: الأصل أن الاكتساب في الحج مباح؛ لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولا فرق في إباحة الاكتساب أثناء تأدية مناسك الحج لمن حج عن نفسه أو حج عن غيره بأجر إذا كان ذلك لا يصدده عن تأدية الحج على الوجه المطلوب.

أما إن كان عمل المطوف الذي ذكر في السؤال يشغل عن تأدية الحج على الوجه المطلوب شرعاً أو على ما شرط عليه دافع الأجرة في حدود الشرع - فلا يجوز له ذلك العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٨٦٥)

**من مات ولم يحج وأوصى أن يحج عنه من ماله**

س ٣٢: عن رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج عنه من ماله، ويسأل عن صحة الحجة، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟

ج ٣٢: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها - وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه، سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه، وأجزأه في سقوط الحج عنه، كما لو حج عن نفسه، أما كون ذلك أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنه العالم بأحوال عباده ونياتهم، ولا شك أن الواجب عليه: المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت، للأدلة الشرعية الدالة على ذلك، ويخشى عليه من إثم التأخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.  
[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### الحج عن الميت من تركته

س ٣٣: والذي توفي ولم يحج فريضة الإسلام وخلف قطعة أرض وأرغب تأدية الفريضة عن والذي إلا أنني أسأل: هل يكون من تركه الوالد أم من مالي؟

ج ٣٣: إذا كان والدك توفي وهو مستطيع الحج بنفسه

وماله ولم يحج - أخرج عنه مما خلفه أجر حجة يحج عنه بها، لوجوبها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولما في [الصحيحين] - واللفظ للبخاري - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

وفي [صحيح البخاري] أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، رأيته لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟! اقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

ففي الحديثين دليل على أن ما وجب على العبد لا يسقط بموته، وأنه دين عليه لا تبرأ ذمته إلا بأدائه، وإن حج عنه ابنه من ماله أجزأ ذلك، إذا كان قد حج عن نفسه، أما إن كان غير

مستطيع الحج حتى مات فهو غير واجب عليه، وإن حج عنه ابنه بشرط أن يكون حج عن نفسه فحسن، وإلا فلا شيء عليه.

وحيث ذكر السائل: أن والده لا يملك غير قطعة أرض توفي فخلفها، فإذا كان يرتفق بهذه الأرض سكناً أو زراعة فلا يعتبر بتملكه إياها مستطيعاً للحج إذا لم يكن عنده غيرها، فلا يلزمه الحج، وإن كان معدها للتجارة وفي قيمتها كفاية لنفقته في الحج ونفقة من يعول حتى يرجع من الحج - فيلزم أن يحج عنه من ثمنها، وكذلك الأمر بالنسبة للعمرة لوجوبها على من وجب عليه الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله ﷺ لأبي رزيق العقيلي حينما ذكر له شأن أبيه من أنه شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال له ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٣٦٦)

### التصدق بالحج عن الوالدين في عام واحد

س ٣٤ : إن السائل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها؛ ليحج بها وأعطى حجة أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك؟

ج ٣٤ : أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة فهذا من باب البر والإحسان، والله يجزل لك الأجر على هذا البر.

وأما تسليمك النقود التي تريد أن يحج بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها؛ ليحج بها - فهذا توكيل منك لهذه المرأة على ما وصفت، والتوكيل في هذا جائز، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك، فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة؛ لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن

يستتيبه، أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.  
[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٢٦٥)

**الحج عن أحد الأقارب لعدم تمكنه من الوصول إلى مكة**  
س ٣٥ : هل يجوز الذي أدى حج الفريضة أن يحج عن أحد أقاربه في بلاد الصين، لعدم تمكنه من الوصول لأداء فريضة الحج؟

ج ٣٥ : يجوز للمسلم الذي قد أدى حج فريضته أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج بنفسه؛ لكبر سنه، أو لمرض لا يرجى برؤه، أو لكونه ميتاً، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، أما إن كان من يراد الحج عنه لا يستطيع الحج؛ لأمر عارض يرجى زواله، كالمريض الذي يرجى برؤه، وكالعذر السياسي، وكعدم أمن الطريق، ونحو ذلك - فإنه لا يجزىء الحج عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.  
[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم: (٢٢٠٠)

**من توفي ولم يطف طواف الإفاضة هل يطاف عنه؟**

س ٣٦ : حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه؟

ج ٣٦ : من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك - لا يطاف عنه؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً؛ لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يطف عنه .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## المَحْرَم

### حج المرأة بدون محرم

س ٣٧ : امرأة مسكينة حجت مع أناس يحرمون عليها، حيث طلبت من أقاربها الذهاب معها للحج فرفضوا، ومشيت مع رجل معه امرأتان هي ثالثتهما فهل تصح حجتها أم لا؟

ج ٣٧: حجها صحيح، وتعتبر عاصية بسفرها بدون محرم؛ للأدلة الدالة على ذلك، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.  
[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٦) من الفتوى رقم: (٢٨٦٥)

## المواقيت

### تجاوز الميقات بدون إحرام

س ٣٨: ما حكم من تجاوز الميقات دون أن يحرم، سواء كان لحج أو عمرة أو لغرض آخر؟

ج ٣٨: من تجاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمرة من الميقات؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بذلك، قال عليه الصلاة والسلام: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم» هكذا جاء في الحديث الصحيح، وقال ابن عباس: (وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد

قرناً ولأهل اليمن يللم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة).

فإذا كان قصده الحج أو العمرة يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه، فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة، وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابع الآن، وإن كان من طريق اليمن أحرم من يللم، وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن، ويسمى: قرن المنازل ويسمى: السيل الآن، ويسميه بعض الناس: وادي محرم، فيحرم من ذلك بحجة أو عمرة أو بهما جميعاً.

والأفضل: إذا كان في أشهر الحج أن يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة فقط، هذا هو المشروع.

أما إن كان قدم لغرض آخر لم يرد حجاً ولا عمرة إنما جاء لمكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه وأصدقائه أو لغرض

آخر ولم يرد حجاً ولا عمرة - فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح، وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح في قولي العلماء، والأفضل أنه يحرم بالعمرة؛ ليغتنم الفرصة.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### إحرام الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو

س ٣٩: متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟

ج ٣٩: القادم عن طريق الجو أو البحر يُحرم إذا حاذى الميقات، مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباكسة.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### الإحرام من جدة لمن لم ينو

#### أداء العمرة للقادمين عن طريق الجو

س ٤٠: حضرت من الأردن بالطائرة إلى جدة قاصداً مدينة بيشة، وليس بنيتي أداء العمرة ولا حتى الذهاب إلى مكة ولكن تأخرت الطائرة إلى بيشة فجلست في جدة مدة يومين، وعند

ذلك قمت بالإحرام من جدة وتوجهت إلى مكة لأداء العمرة ،  
فهل هذه العمرة صحيحة؟

ج ٤٠ : هذا الإحرام صحيح ؛ لأنك أنشأته من جدة ولم تنو العمرة قبل ذلك ، ولا دم عليك فيه ، والأصل في ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، قَالَ : «فَهَنَ لَهُنَّ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَن كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا» متفق عليه .

وما دل عليه عموم هذا الحديث من أن من أراد الإحرام بالعمرة فإنه يحرم من مكة ليس على ظاهره ، فقد جاء ما يدل على أن من أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة فإنه يحرم من الحل ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : نزل رسول الله ﷺ المحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : «أخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني أنتظركما هنا» ، قالت : فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالوصفا

والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل، فقال: «هل فرغت؟» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة. متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.  
[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٧) من الفتوى رقم: (٢٨٧٣)

### من أين يحرم من سكنه دون المواقيت؟

س ٤١: من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم؟  
ج ٤١: من كان دون المواقيت أحرم من مكانه، مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم وأهل جدة يحرمون من بلدهم؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «ومن كان دون ذلك - أي: دون المواقيت - فمهلته من حيث أنشأ»، وفي لفظ آخر: «فمهلته من أهله، حتى أهل مكة يهلون منها».

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حكم من حج عن غيره ولم يحرم من الميقات

س ٤٢: ما قولكم في رجل أحرم في الحرم الشريف بالحج نيابة عن غيره ولم يحرم في الميقات؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٤٢ : إذا كان هذا المحرم مقيماً في الحرم، ثم جاء وقت الحج وهو مقيم، إذا دخلها دخولاً شرعياً لأداء عمرة أو حج سابقاً، أو دخلها لحاجة، كالتجارة أو نحوها، ثم بدا له أن يحج عن نفسه أو عن غيره - فإنه يحرم من مكة ولا حاجة له إلى الميقات .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حكم الإحرام من جدة للقادم إليها من تبوك

س ٤٣ : أنا رجل عسكري وكان مقر عملي في تبوك حجيت في العام الماضي وكنت في مقر عملي إلى يوم ٦-١٢ من العام، وقد حصلت على رخصة وركبت طائرة من مطار تبوك وهبطت الطائرة في جدة ولم أحرم بعد فأحرمت من جدة وصليت ركعتين وتوجهت إلى الحرم فهل حجي جائز أم لا؟

ج ٤٣ : الواجب عليك أن تحرّم أثناء مرورك بسماء الميقات الموقت لأهل الجهة التي قدمت منها، ولكنك ما دمت أحرمت بعد تجاوز الميقات فأحرامك صحيح، ولا يؤثر على حجك، لكن تجبره بذبح دم يجزىء في الأضحية يذبح

في الحرم في أي وقت، ويوزع على مساكينه، ولا تأكل منه أنت شيئاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.  
[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٣٤٨٤)

### حكم من دخل مكة بدون إحرام

س ٤٤ : إذا حدث أن موظفاً مسافراً من تبوك إلى مكة المكرمة لعمل رسمي وحكم عليه العمل أن يدخل مكة بدون أن يحرم، ورجع إلى جدة لفترة قصيرة وأحرم من جدة ورجع إلى مكة لأداء العمرة، فما رأي فضيلتكم في ذلك هل تكتب له عمرة أم لا؟

ج ٤٤ : من مر على أي واحد من المواقيت التي ثبتت عن رسول الله ﷺ أو حاذاه جواً أو براً أو بحراً وهو يريد الحج أو العمرة - وجب عليه الإحرام، وإذا كان لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يجب عليه أن يحرم.

وإذا جاوزها بدون إرادة حج أو عمرة ثم أنشأ الحج والعمرة من مكة أو جدة - فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ من مكة أو جدة مثلاً.

أما العمرة فإن أنشأها خارج الحرم أحرم من حيث أنشأ، وإن أنشأها من داخل الحرم فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه للعمرة، هذا هو الأصل في هذا الباب.

وهذا الشخص المسؤول عنه إذا كان أنشأ العمرة من جدة وهو لم يردّها عند مروره الميقات - فعمرته صحيحة ولا شيء عليه.

والأصل في هذا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظر كما هاهنا» قالت: فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجننا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل فقال: «هل

فرغت؟» قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.  
[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٥) من الفتوى رقم: (٢١٩١)

**قدم إلى جدة للعمل وهو يريد الحج فمن أين يحرم؟**  
س ٤٥: من كان ناوياً الحج قبل حلول شهر ذي الحجة بشهرين وصار يعمل في مدينة جدة شهراً حتى حل وقت الإحرام للحج وهو بجدة هل يحرم من السعدية أم يحرم من نفس مدينة جدة؟

ج ٤٥: من كان بالحالة التي وصفت في السؤال قادماً إلى جدة للعمل بها يحرم من جدة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في بيان تحديد المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم: (٢٨٦٥)

**من قدم إلى مكة في عمل ثم أراد الحج فمن أين يحرم؟**  
س ٤٦: ما حكم من قدم إلى مكة في عمل أو مهمة ثم

حصل له فرصة الحج هل يحرم من مكانه أو يخرج إلى الحل؟  
 ج ٤٦ : إذا قدم إلى مكة ولم ينو الحج ولا العمرة وإنما قدم  
 لحاجة من الحاجات؛ كزيارة قريب، أو عيادة مريض، أو  
 تجارة، ما نوى حجاً ولا عمرة ثم بدا له أن يحج أو بدا له أن  
 يعتمر - فإنه يحرم من مكانه بالحج، سواء كان في داخل مكة.  
 أو في ضواحي مكة.

أما إذا كان أراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل - التنعيم أو  
 الجعرانة أو غيرهما - إذا كان أراد العمرة. فإن السنة، بل  
 الواجب أن يخرج إلى الحل، كما أمر النبي ﷺ عائشة لما  
 أرادت العمرة أن تخرج إلى التنعيم وأمر عبدالرحمن أخاها أن  
 يخرج بها إلى الحل من الحرم - يعني: إلى التنعيم أو غيره -  
 هذا هو الواجب في حق من أراد العمرة، أما من أراد الحج فإنه  
 يلبي من مكانه سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم، كما  
 تقدم.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حكم من بدا له الحج والعمرة بعد تجاوز الميقات

س ٤٧ : ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة

ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة، ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزؤه الإحرام من جدة أم عليه دم، ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومه؟ أفتونا مأجورين.

ج ٤٧: من خرج من الرياض أو غيرها قاصداً مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد عملاً آخر؛ كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك، ثم بدا له بعد ما وصل مكة أن يحج - فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه، إن كان في جدة أحرم منها، وإن كان في مكة أحرم من مكة، وهكذا أي مكان يعزم فيه الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت، ولا حرج عليه؛ لأن ميقاته هو الذي نوى منه الحج أو العمرة إذا كان دون المواقيت؛ لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

لكن إذا أراد العمرة وهو في حرم مكة لم يجز له الإحرام بها من داخل الحرم، بل عليه أن يخرج حتى يحرم بها من خارج الحرم، التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ أمر

عائشة أن تحرم بالعمرة من خارج الحرم لما أرادت أن تعتمر في حجة الوداع وهي في داخل الحرم .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### جدة هل تكون ميقاتاً بدلاً من يللمم؟

س ٤٨ : هل تكون جدة ميقاتاً مكانياً بدلاً من يللمم مع أن بعض العلماء يجوزه؟

ج ٤٨ : الأصل في تحديد المواقيت ما رواه البخاري ومسلم في [صحيحيهما] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللمم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك فممن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة ، وروي عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق) رواه أبو داود والنسائي ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال ابن حجر في [التلخيص] : هو من رواية القاسم عنهما تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ، والمعافى ثقة . انتهى .

فهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد الحج أو العمرة، ومن كان دون هذه المواقيت فإنه يحرم من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة، لكن من أراد العمرة وهو داخل الحرم فإنه يخرج إلى الحل ويحرم منه بالعمرة، كما وقع ذلك من عائشة رضي الله عنها بأمر رسول الله ﷺ فإنه أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم؛ لتأتي بعمرة، وذلك بعد الحج في حجة الوداع.

ومن هذه المواقيت التي تقدمت يللم، فمن مر عليه من أهله أو من غير أهله وهو يريد حجاً أو عمرة - فإنه يحرم منه، ويجب أن يحرم من كان في الجو إذا حاذى الميقات، كما يجب على من كان في البحر أن يحرم من مكان محاذ لميقاته.

أما جدة فهي ميقات لأهل جدة وللمقيمين بها إذا أرادوا حجاً أو عمرة، وأما جعل جدة ميقاتاً بدلاً من يللم فلا أصل له، فمن مر على يللم وترك الإحرام منه وأحرم من جدة وجب عليه دم، كمن جاوز سائر المواقيت وهو يريد حجاً أو عمرة؛ لأن ميقاته يللم، ولأن المسافة بين مكة إلى يللم

أبعد من المسافة التي بين جدة ومكة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم : (٢٢٧٩)

### حكم الإحرام من جدة للقادمين من طريق الجو

س ٤٩ : ما حكم من نوى الحج قادماً من أحد البلدان وهبطت الطائرة في مطار جدة ولم يحرم فأحرم من جدة فماذا عليه؟

ج ٤٩ : إذا هبطت الطائرة في جدة وهو من أهل الشام أو مصر - فإنه يحرم من رابغ ، يذهب إلى رابغ في السيارة أو غيرها ويحرم من رابغ ولا يحرم من جدة ، وهكذا لو كان جاء من نجد ولم يحرم حتى نزل إلى جدة فإنه يذهب إلى السيل وهو وادي قرن ، فيحرم منه ، فإذا أحرم من جدة ولم يذهب فعليه دم شاة واحدة تجزئ في الأضحية يذبحها في مكة للفقراء أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، كما تقدم ؛ جبراً لحجته أو عمرته .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## قدمت إلى مكة ومكثت فيها ثلاثة أيام

### وأحرمت بالعمرة من التنعيم

س ٥٠ : استقدمت مربية وعند وصولها مطار جدة لم يكن أحد يرافقها وسافرت إلى مكة بدون أداء مناسك العمرة ومضت ثلاثة أيام من تاريخ قدومها ثم أحرمت بالعمرة من مسجد التنعيم وأدت المناسك بأكمل وجه هل هذا جائز أم لا بد من ذبح شاة؟

ج ٥٠ : الواجب عليها أن تحرم حيثما محاذاة الميقات الذي مرت به عن طريق الجو، والتنعيم ليس ميقاتاً لها، ونظراً إلى أنها أحرمت بالعمرة من مكان دون ميقاتها فيجب عليها ذبح شاة، فإن لم تستطع فصيام عشرة أيام، وتذبح هذه الشاة في مكة، وتوزع على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئاً. وأما الصيام فيجزىء في كل مكان، إذا كانت هذه المرأة أرادت الحج والعمرة حين قدومها.

أما إن كانت هذه المرأة حين قدمت لم ترد حجاً ولا عمرة

وإنما أرادت الخدمة - فليس عليها شيء ، وعمرتها من التنعيم صحيحة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .  
[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : ( ١٧١٤ )

## باب الإحرام

### الأنساك الثلاثة في الحج

س ٥١ : ما هي الأنساك الثلاثة في الحج وما كيفية العمل بها وأيها أفضل ؟

ج ٥١ : قد بين أهل العلم رحمة الله عليهم أن الأنساك ثلاثة ، وكل ذلك وارد في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ :  
النسك الأول : الإحرام بالعمرة وحدها : وذلك بأن يقول  
القاصد للعمرة : اللهم ليك عمرة أو لبيك عمرة أو اللهم إني  
أوجبت عمرة .

والمشروع : أن يكون هذا بعد تجرده من المخيط ولبسه  
إزاره ورداءه إن كان رجلاً وبعد الاغتسال ، فإن الاغتسال  
مشروع ، والتطيب ، وأخذ ما يحتاج إلى أخذه من قص شارب  
أو قلم ظفر أو نتف إبط أو حلق عانة هذا هو الأفضل ، والمرأة

ليس لها إحرام خاص من جهة الثياب، بل تحرم فيما شاءت، إلا أن الأفضل لها أن تكون في ملابس ليست لافتة للنظر وليست جميلة، ملابس لا تفتن من رآها، هذا هو الأفضل لها، وإن قال المحرم أو المحرمة عند الإحرام بعد قوله: اللهم ليك عمرة: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو قبلها مني، أو أعني على تمامها وكمالها) كل هذا لا بأس به.

وإن قال المحرم: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أو نحو هذه العبارة ثم أصابه حادث يمنعه من إتمامها فإن له التحلل وليس عليه شيء بهذا الشرط؛ لأن الرسول ﷺ لما اشتكت إليه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب أنها شاكية - أي: أنها مريضة - قال: «حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني» متفق على صحته.

فلو أن المرأة جاءت للعمرة، وقالت هذا الشرط، ثم أصابها الحيض ولا تستطيع الجلوس حتى تطهر؛ لأن رفقتها لا يوافقونها - فإن هذا عذر لتحللها، أو إذا أصاب المحرم مرض يمنعه من إكمال العمرة كذلك، أو غير هذا من الحوادث التي تمنع المحرم من إكمال عمرته.

وهكذا الحكم في الحج وهو النسك الثاني : أن يقول : اللهم ليك حجاً أو لبيك حجاً ، أو اللهم قد أوجبت حجاً على أن يكون ذلك بعد انتهائه من الأشياء المشروعة . هذا هو الأفضل - أي : بعد الغسل وبعد التطيب وبعد تجرده من المخيط - كما تقدم .

والمقصود : أن الحكم في الحج كالحكم في العمرة في هذا ، السنة للمؤمن والمؤمنة أن يكون الإحرام بعد تعاطي ما شرع الله من غسل وطيب ، ونحو ذلك مما يحتاجه المؤمن والمؤمنة عند الإحرام ، وإذا دعت الحاجة إلى أن يقول : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني - شرع له ذلك كالعمرة .

والواجب أن يكون ذلك في الميقات ليس له تجاوزه حتى يحرم ، فإذا قدم من نجد أو من الطائف أو من جهة الشرق يكون إحرامه من ميقات الطائف من السيل (وادي قرن) ، وإذا أحرم قبل ذلك أجزاءه لكنه ترك الأفضل ، والسنة ألا يتقدم بالإحرام ، بل يؤخره حتى يأتي الميقات ، لكن لو أحرم قبل ذلك أجزاءه ذلك ولزمه ، ولكن لا ينبغي له ذلك ؛ لأن الرسول ﷺ لم يحرم إلا من الميقات هذا هو السنة ، فإذا وصل

الميقات أحرم منه، وإن تطيب في بيته أو اغتسل في بيته وتعاطى ما يشرع له من قص شارب ونحو ذلك وهو في بيته أو في الطريق كفى ذلك إذا كان الوقت قريباً فيما بينه وبين الإحرام.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يستحب أن يصلي ركعتين أيضاً قبل أن يحرم.

واحتجوا على ذلك بما جاء عنه ﷺ قال: «أتاني آت من ربي، وقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» رواه البخاري، وكان هذا في وادي ذي الحليفة، ولأنه ﷺ أحرم بعد ما صلى الظهر فدل ذلك على أن وقوع الإحرام بعد صلاة أفضل، وهذا قول جيد، ولكن ليس في صلاة الإحرام نص واضح أو حديث صحيح في شرعيتها، فمن فعلها فلا حرج، وإذا توضأ الوضوء الشرعي وصلى ركعتين سنة الوضوء كفت للإحرام.

أما النسك الثالث: فهو الجمع بينهما - أي: يجمع بين الحج والعمرة -، يقول: اللهم ليك عمرة وحجاً، أو حجاً وعمرة، أو يلبي بالعمرة في الميقات ثم في أثناء الطريق يدخل

الحج ويلبي بالحج قبل أن يشرع في الطواف، وهذا يسمى قراناً، وهو الجمع بين الحج والعمرة، وقد أحرم النبي ﷺ قراناً في حجة الوداع، لبي بالعمرة والحج جميعاً عليه الصلاة والسلام، كما أخبر بذلك أنس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما، وكان قد ساق الهدى، وهذا هو الأفضل لمن ساق الهدى.

أما من لم يسق الهدى فالأفضل له التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا هو الذي استقر عليه الأمر بعد ما دخل النبي مكة عليه الصلاة والسلام وطاف وسعى، أمر أصحابه الذين قرنوا أو أفردوا الحج أن يجعلوها عمرة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا فاستقر بذلك أن التمتع أفضل.

والقارن إذا جعل إحرامه عمرة وكذا المفرد صار متمتعاً إذا دخل بالإفراد أو دخل بالقران وليس معه هدي - شرع له أن يتحلل بالطواف والسعي والتقشير، ويكون بهذا متمتعاً، كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره عليه الصلاة والسلام، قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولجعلتها عمرة». وإذا كان القادم بالعمرة لا يريد الحج سمي معتمراً فقط،

وقد يسمى متمتعاً، كما وقع ذلك في كلام بعض الصحابة، ولكن في عرف الفقهاء يسمى معتمراً إذا كان لم يقصد الحج، وإنما قدم في شوال أو في ذي القعدة يعتمر ويرجع إلى بلاده، أما إن بقي في مكة لقصد الحج، فهذا يسمى متمتعاً، وهكذا من جاء في رمضان أو غيره بقصد العمرة يسمى معتمراً، والعمرة: هي الزيارة للبيت العتيق، وإنما يقال للحاج: متمتعاً إذا قدم بعمرة يقصد البقاء بعدها للحج إن كان قدومه بعد رمضان في أشهر الحج ثم بقي حتى يحج فهذا يسمى متمتعاً، كما تقدم، وهكذا من أحرم قارناً وبقي للحج ولم يفسخ يسمى متمتعاً أيضاً، ويدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالقارن يسمى متمتعاً، هذا هو المعروف عند أصحاب النبي ﷺ، وقد قال ابن عمر تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهو أحرم قارناً عليه الصلاة والسلام، ولكن في عرف الكثير من الفقهاء أن المتمتع هو الذي يحل من عمرته ثم يبقى حتى يحرم بالحج في اليوم الثامن مثلاً، فهذا يقال له: متمتع في عرف الكثير من الفقهاء، فإن جمع بينهما ولم يتحلل سموه قارناً، ولا مشاحة في

الاصطلاح إذا عرف المعنى والحكم .

فالمتمتع والقارن في الأحكام سواء، فعلى كل منهما الهدى، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وكل منهما يسمى متمتعاً، لكن يتفاوتان في السعي فالمتمتع عند جمهور العلماء عليه سعيان: سعي مع طواف العمرة، وسعي مع طواف الحج؛ لأنه ثبت في حديث ابن عباس، أن الذين حلوا من العمرة وتمتعوا سعوا سعيين أحدهما: مع طواف العمرة، والثاني: مع طواف الحج، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

أما القارن فليس عليه إلا سعي واحد، فإن قَدَّمه مع طواف القدوم كفى، وإن أخره وسعى مع طواف الحج كفى، هذا هو المعتمد، وهذا قول جمهور أهل العلم: أن المتمتع عليه سعيان، والقارن ليس عليه إلا سعي واحد، وهو مخير إن شاء قَدَّمه مع طواف القدوم وهو أفضل، كما فعله النبي ﷺ فإنه طاف وسعى، وطوافه يسمى: طواف قدوم؛ لأنه قارن عليه الصلاة والسلام، وإن شاء أخره وطاف مع طواف الحج، وهذا من توسعة الله على عباده ورحمته سبحانه وتعالى

والحمد لله .

وهنا مسألة قد يسأل عنها وهي : ما إذا سافر المتمتع بعد العمرة هل يسقط عنه الدم؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والمعروف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يسقط الدم مطلقاً سواء سافر إلى أهله أو إلى غير ذلك؛ لعموم الأدلة، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إن سافر مسافة قصر ثم رجع محرماً بالحج صار مفرداً وسقط عنه الدم.

وذهب آخرون إلى أنه لا يسقط الدم إلا إذا سافر إلى أهله، وهذا هو المروي عن عمر رضي الله عنه وابنه عبد الله أنه إن سافر إلى أهله بعد العمرة ثم رجع بحج صار مفرداً وليس عليه دم، أما سفره لغير أهله، كالسفر للمدينة مثلاً بين الحج والعمرة، والسفر إلى جدة والطائف - فهذا لا يخرج عنه كونه متمتعاً، وهذا هو الأقرب والأظهر من جهة الدليل أن هذه الأسفار التي بين الحج والعمرة لا تخرجه عن كونه متمتعاً، بل هو متمتع، وعليه دم التمتع، وإن سافر إلى المدينة بعد العمرة أو إلى الطائف أو إلى جدة - فهو متمتع، وإنما يكون مفرداً إذا

سافر إلى أهله، كما قال عمر وابنه، ثم رجع محرماً بالحج من الميقات - فهذا هو الذي يسمى مفرداً؛ لأنه قطع ما بين العمرة والحج بسفره إلى أهله.

وبكل حال فالأحوط للمؤمن في هذا: أن يهدي حتى ولو سافر إلى أهله خروجاً من الخلاف الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما، وهكذا الحكم عند من قال: إنه يسقط عنه بالسفر إلى مسافة قصر، كونه يحتاط ويهدي خروجاً من خلاف الجميع ويأتي بالسنة كاملة يكون هذا خيراً له وأفضل إن استطاع ذلك فإن لم يستطع ذلك صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله سبحانه ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو يشمل المتمتع ويشمل القارن؛ لأنه يسمى متمتعاً كما تقدم. والله ولي التوفيق.

### المفرد هل حجه تام وهل عليه عمرة؟

س ٥٢ : من أهل بالحج مفرداً هل حجه تام وهل عليه عمرة؟  
 ج ٥٢ : نعم، حجه تام إذا أتى بما شرع له فيه، من فرائضه وواجباته وسننه واجتنب ما نهاه الله عنه من الرفث والفسوق والجدال في الحج، وليس عليه عمرة إذا كان قد اعتمر عمرة الإسلام قبل ذلك، وإلا وجب عليه أن يعتمر عمرة الإسلام.  
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.  
 [فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٨٩٦)

### صفة نية الإحرام لنفسه أو عن غيره

س ٥٣ : هل نية الإحرام في التلفظ باللسان وما صفتها إذا كان الحاج يحج عن شخص آخر؟  
 ج ٥٣ : النية محلها القلب، وصفتها: أن ينوي بقلبه أنه يحج عن نفسه، أو عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان بن فلان هكذا تكون النية، ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول: (اللهم ليك حجاً عن فلان) أو (ليك عمرة عن فلان)، عن أبيه، أو عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب بالتلفظ؛ لأن الرسول ﷺ تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة، فدل ذلك على شرعية التلفظ

لما نواه؛ تأسيساً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الصحابة تلفظوا بذلك كما علمهم نبيهم عليه الصلاة والسلام، وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك، هذا هو السنة، ولو لم يتلفظ، واكتفى بالنية كفت النية، وعمل في أعمال الحج مثل ما يفعل عن نفسه، يلبي مطلقاً، ويكرر التلبية مطلقاً من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كما يلبي عن نفسه كأنه حاج عن نفسه، لكن إذا عينه في النسك يكون أفضل في التلبية، ثم يستمر في التلبية كسائر الحجاج والعمار: (ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ليك اللهم ليك، ليك إله الحق ليك).

المقصود: أنه يلبي كما يلبي عن نفسه من غير ذكر أحد إلا في أول النسك يقول: (ليتك حجاً عن فلان) أو (عمرة عن فلان)، أو (ليتك عمرة وحجاً عن فلان) هذا هو الأفضل عند أول ما يحرم مع النية.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## تحويل النية من الإحرام بالقران إلى الأفراد

س ٥٤ : في أحد الأعوام نويت الحج والعمرة معاً وقت الإحرام وعندما سارت السيارة من قريتنا حوالي اثنين كيلو متر وجدت أن رفقاءنا في الحج أحرّموا بالحج فقط أي : بالأفراد - ففعلت مثلهم ، فهل عليّ شيء في ذلك أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ، علماً بأنني ذهبت للعمرة بعد ذلك في رمضان عدة مرات .

ج ٥٤ : إذا كان تحول نيتك من الإحرام بالحج والعمرة معاً إلى الإحرام بالحج فقط حصل قبل الإحرام - فلا شيء عليك ، وإن كان ذلك بعد عقد الإحرام بالحج والعمرة فلا يسقط ذلك عنك حكم القران ، ودخلت أعمال عمرتك في أعمال حجك ، وعليك هدي التمتع .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) الفتوى رقم : (٣٠٥٣)

## تحويل النية من الأفراد إلى التمتع

س ٥٥ : ما حكم من نوى الحج بالأفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قلبه تمتعاً فأتى بالعمرة ثم تحلل منها ، فماذا عليه ومتى

يحرم بالحج ومن أين؟

ج ٥٥ : هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو بالحج والعمرة جميعاً فإن الأفضل أن يجعلها عمرة، وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه لما قدموا، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج، وليس معهم هدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، إلا من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منهما إن كان قارناً، أو من الحج إن كان محرماً بالحج يوم العيد.

المقصود: أن من جاء مكة محرماً بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً وليس معه هدي - فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون متمتعاً وعليه دم التمتع.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

**من أحرم مفرداً ثم أراد السفر إلى المدينة**

س ٥٦ : جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة، فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لمكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة؟

ج ٥٦ : إذا حج الإنسان مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة - فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة، ويطوف لها ويسعى ويقصر، ثم يحل، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن ويكون بذلك متمتعاً، وعليه هدي التمتع كما أمر النبي ﷺ بذلك أصحابه الذين ليس معهم هدي .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### التمتع هل له وقت محدود؟

س ٥٧ : المتمتع هل له وقت محدود يتمتع فيه وهل له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية؟

ج ٥٧ : نعم، الإحرام بالتمتع له وقت محدود، وهو شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها، فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده، هذا هو التمتع الكامل وإن أحرم بهما جميعاً سمي متمتعاً، وسمي قارناً، وفي الحالتين جميعاً عليه دم يسمى : دم التمتع، وهو ذبيحة واحدة تجزىء في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾

فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله: والمدة غير محددة، كما تقدم.

فلو أحرم بالعمرة في أول شوال وحلَّ منها صارت المدة بين العمرة وبين الإحرام بالحج طويلة إلى ثامن ذي الحجة - بالأفضل أن يحرم بالحج في ثامن ذي الحجة، كما أحرم أصحاب النبي ﷺ بذلك بأمر النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم لما قدموا مفردين بالحج، وبعضهم قدم قارناً بين الحج والعمرة، فأمرهم النبي ﷺ أن يحلوا إلا من كان معه الهدي، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا متمتعين بذلك، فلما كان يوم التروية - وهو اليوم الثامن - أمرهم أن يهلّوا بالحج من منازلهم، وهذا هو الأفضل، ولو أهل بالحج قبل ذلك في أول ذي الحجة أو قبل ذلك أجزاءً وصح، ولكن الأفضل أن يكون إهلاله بالحج في اليوم الثامن، كما فعله أصحاب النبي ﷺ بأمره عليه الصلاة والسلام.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### أحرم من الميقات لكنه نسي التلبية

س ٥٨ : حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول : لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج ، فهل يكمل نسكه متمتعاً؟ وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟

ج ٥٨ : إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو ناوٍ للعمرة - حكمه حكم من لبي ، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق ، فلو لم يلب فلا شيء عليه ؛ لأن التلبية سنة مؤكدة فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ؛ لأنه ناوٍ عمرة ، أما إن كان في الإحرام ناوياً حجاً والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ، والحمد لله ، ويكون حكمه حكم المتمتعين .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

من اعتمر ممن نوى الحج في أشهر الحج ثم سافر خارج المواقيت هل تجزئه إن حج من عامه؟

س ٥٩ : من اعتمر في أشهر الحج وهو ناوٍ للحج ، ثم

سافر خارج مواقيت مكة ، فهل تجزئه عمرته هذه إن عاد فحج من عامه؟

ج ٥٩ : نعم ، تجزئه هذه العمرة عن العمرة الواجبة عليه شرعاً إن لم يكن اعتمر قبل ، وإلا فهي تطوع .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٢٨٩٦)

**من أتى بعمرة في أشهر الحج ثم سافر إلى المدينة وأقام فيها إلى الحج هل يلزمه التمتع؟**

س ٦٠ : شخص أتى بالعمرة في أشهر الحج كشهر ذي القعدة ثم خرج من مكة إلى المدينة وأقام فيها حتى وقت الحج هل يلزمه التمتع أم هو مخير بين أحد أنواع الأنساك الثلاثة .

ج ٦٠ : لا يلزمه التمتع ، فإن أراد أن يأتي بعمرة أخرى ويكون متمتعاً بها عند من قال انقطع تمتعه بالسفر - فلا بأس ، ويكون متمتعاً بعمرته الجديدة ، وعليه الدم عند الجميع ، إذا أتى بعمرة من المدينة ثم حج بعدها ، يكون متمتعاً عند الجميع ، وإن شاء رجع بحج فقط ، وفيه خلاف : هل يهدي أو لا يهدي؟ والصواب : أنه يهدي ؛ لأن سفره إلى المدينة

لا يقطع تمتعه في أصح الأقوال .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

**من أحرم قارناً وبعد الإحرام حل هل يعتبر متمتعاً؟**

س ٦١ : ما حكم من أحرم بالحج والعمرة قارناً وبعد العمرة حل الإحرام هل يعتبر متمتعاً؟

ج ٦١ : نعم، إذا أحرم بالحج والعمرة قارناً ثم طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة - يسمى : متمتعاً، وعليه دم التمتع .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

**هل يشترط للإحرام ركعتان؟**

س ٦٢ : هل يشترط للإحرام ركعتان أم لا؟

ج ٦٢ : لا يشترط ذلك، وإنما اختلف العلماء في استحبابها: فذهب الجمهور إلى استحباب ركعتين يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يلبي .

واحتجوا على هذا: بأن الرسول ﷺ أحرم بعد الصلاة، أي: أنه صلى الظهر ثم أحرم في حجة الوداع، وقال ﷺ:

«أتاني آت من ربي وقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»، وهذا يدل على شرعية صلاة الركعتين، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقال آخرون: ليس في هذا نص فإن قول: «أتاني آت من ربي وقال: صلّ في هذا الوادي المبارك» يحتمل: أن المراد: صلاة الفريضة في الصلوات الخمس، وليس بنص في ركعتي الإحرام، وكونه أحرم بعد الفريضة لا يدل على شرعية ركعتين خاصة بالإحرام، وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة - يكون أفضل إذا تيسر ذلك.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حكم استعمال الحبوب التي تمنع الدورة الشهرية

س ٦٣: إذا كانت المرأة تأكل حبوب منع الحمل في شهر رمضان بغرض منع العادة الشهرية حتى لا تأتيا في شهر رمضان وكذلك في أيام الحج إذا أرادت الحج نأمل توضيح ذلك؟

س ٦٣: يجوز لها أخذ الحبوب؛ لما ذكر من التمكن من الصيام وأداء النسك إذا كان تناولها لا يضر بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٣١١١)

س ٦٤ : هل من المباح للمرأة أن تأخذ حجباً تؤجل بها الدورة الشهرية حتى تؤدي فريضة الحج ، وهل لها مخرج آخر؟

ج ٦٤ : لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس ، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ، ولا تتعطل عن أعمال الحج ، وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعاً أو مضرة .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

س ٦٥ : هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج؟

ج ٦٥ : يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج ؛ خوفاً من العادة ، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص ؛ محافظة على سلامة المرأة ، وهكذا في رمضان إذا أحببت الصوم مع الناس .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٢٨٣٠)

س ٦٦: ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟

ج ٦٦: لا حرج في ذلك؛ لأن فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس وحتى لا تتعطل رفقتها.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

**هل تصلي الحائض ركعتي الإحرام وتقرأ القرآن سراً؟**

س ٦٧: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة ترديد أي الذكر الحكيم في سرها؟

ج ٦٧: أ - الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام، بل تحرم من غير صلاة، وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور، وبعض أهل العلم لا يستحبها؛ لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها؛ لما ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ قال وهو في ذي الحليفة: «أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» أي: في وادي العقيق في حجة الوداع، وجاء عن بعض الصحابة أنه صلى ثم أحرم، فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة؛ إما فريضة وإما نافلة يتوضأ ويصلي ركعتين، والحائض والنفساء ليستا

من أهل الصلاة، فتحرم أن من دون صلاة، ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

ب - يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن لفظاً على الصحيح من دون مس المصحف، إما في قلبها فهذا عند الجميع، إنما الخلاف هل تلفظ به أم لا؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف، لا عن ظهر قلب ولا من المصحف؛ حتى تغتسل الحائض والنفساء.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءتهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف؛ لأن مدتهما تطول، ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك، بخلاف الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل، وهذا هو الأرجح من حيث الدليل.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حيض المرأة أثناء الحج

س ٦٨ : ما حكم المسلمة التي حاضت في أيام حجها أجزئها ذلك الحج؟

ج ٦٨ : إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت ، وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء ؛ لسقوطه عنها وحجها صحيح .

والأصل في ذلك : ما رواه الترمذي وأبو داود عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » ، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة .

وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن صفية زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت قال : « فلا إذا » ، وفي رواية قالت : حاضت صفية بعد ما أفاضت ، قالت عائشة :

ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «أحابتنا هي؟» قلت: يا رسول الله، إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم  
[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٦١٥)

### حجة الحائض

س ٦٩: ما حكم حجة الحائض؟

ج ٦٩: الحيض لا يمنع من الحج، وعلى من تحج وهي حائض أن تأتي بأعمال الحج غير أنها لا تطوف بالبيت إلا إذا انقطع حيضها واغتسلت، فإذا جاءت بأركان الحج فحجها صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم  
[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٦) من الفتوى رقم: (٦٨٧)

### حجة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين

س ٧٠: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟

ج ٧٠: نعم، يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر

ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهد منه رحمه الله ورضي عنه ولا دليل عليه.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها - كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### صلاة المرأة في المسجد الحرام أثناء عاداتها الشهرية وهي عالمة بذلك

س ٧١: ما حكم المرأة التي تذهب إلى الحرم، لتصلي فيه أثناء عاداتها الشهرية وهي عالمة بذلك؟

ج ٧١: أما ذهاب المرأة إلى الحرم الشريف والصلاة مع

الناس وقد نزلت بها العادة الشهرية وهي الحيض وهي تعلم ذلك - فهذا منكر عظيم ؛ لوجهين :

أحدهما : لأنها لا صلاة لها وليس لها أن تتلبس بالصلاة وهي بهذا الحدث فذاك منكر عظيم ، وصلاتها باطلة .

والأمر الثاني : أنه ليس لها دخول المسجد الحرام والجلوس فيه وهي حائض ، فإن الحائض والجنب ممنوعان من الجلوس في المسجد - أما المرور والعبور فلا بأس للحاجة إلى ذلك .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### النساء إذا طهرت بعد عشرة أيام

#### هل تطوف طواف الإفاضة؟

س ٧٢ : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي ، إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

ج ٧٢ : نعم ، إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ، ولها أن تعمل ما يعمل

الناس من رمي الجمار والتقشير ونحر الهدي وغير ذلك، ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلهما حتى تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود، فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر، لكن نهايته أربعون، فإذا أتمت الأربعين ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات، تغتسل وتصلي وتصوم، وتعتبر الدم الذي بقي معها - على الصحيح - دم فساد، تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كما أوصى النبي ﷺ حمنة بنت جحش بذلك.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### الحائض والنفساء هل تطوفان بالبيت؟

س ٧٣: إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها هل يصح لها أن تطوف بالبيت أو ماذا تفعل، وهل عليها وداع؟  
ج ٧٣: إذا نفست أو حاضت حين قدومها للعمرة وقفت

عن ذلك حتى تطهر فإذا طهرت تطوف وتسعى وتقصّر وتمت عمرتها.

فإذا كان هذا بعد العمرة أو بعد ما أحرمت بالحج في اليوم الثامن فإنها تعمل أعمال الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من التلبية والذكر، فإذا طهرت طافت وسعت لحجها، والحمد لله، فإن جاءها الحيض بعد الطواف والسعي وقبل الوداع سقط عنها الوداع؛ لأن الحائض والنفساء ليس عليهما وداع.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### ترك الحائض لطواف الإفاضة لضيق الوقت

س ٧٤: لا شك أن الإفاضة ركن من أركان الحج فإذا تركته الحائض، لضيق الوقت ولم يتسع الوقت لانتظار الطهر فما الحكم؟

ج ٧٤: الواجب عليها وعلى وليها الانتظار حتى تطهر وتتطهر وتطوف طواف الإفاضة؛ لقول النبي ﷺ لما قيل له: إن صفية قد حاضت: «أحباستنا هي؟»، فلما أخبر أنها قد أفاضت قال: «انفروا» لكن إذا لم يمكنها الانتظار وأمكنها

العودة لأداء الطواف، جاز لها أن تسافر ثم تعود بعد الظهر لأداء الطواف، فإن لم يمكنها العودة أو خاف أن لا يمكنها ذلك كسكان البلاد البعيدة عن مكة المكرمة كأهل المغرب وأندونيسيا وأشباه ذلك - جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم - منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، وآخرون من أهل العلم.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة

س ٧٥: إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها؟ علماً بأنها فعلت كل بقية المناسك، واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق.

ج ٧٥: إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر، فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام، ولو في المُحَرَّم، ولو في صفر حسب التيسير، وليس له وقت محدود.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة، فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولا دم عليه.

والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما؛ لأنه لا حيلة لهما في ذلك، فإذا طهرتا طافتا، سواء كان ذلك في ذي الحجة أو في المحرم.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### أنتها الدورة الشهرية في عرفة وطافت طواف الإفاضة وهي حائض فهل حجها صحيح؟

س ٧٦: رجل حج بزوجه ويوم عرفة أنتها العادة وأخبرت زوجها ولم يصدقها يحسب أنها تمزح عليه واستمرت في حجها ودخلت البيت الحرام وهي لم تغتسل لطواف الإفاضة يوم العيد بعد رمي الجمرة الكبرى والتقصير فهل حجها صحيح أم باطل؟

ج ٧٦: إذا كان الأمر كما ذكر من طوافها وهي حائض وعلمها بأنه لا يجوز لها أن تطوف وهي حائض، بدليل أنها

أخبرت زوجها بذلك واعتذر بفهمه أنها تمزح عليه - فعليها أن ترجع وتطوف طواف الإفاضة وتسعى بين الصفا والمروة احتياطاً لصحة حجها، وخروجها من الخلاف .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٨٣٦)

### المرأة في أي الثياب تحرم؟

س ٧٧ : هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت؟

ج ٧٧ : نعم، تحرم فيما شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام، كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير لافتة للنظر وليس فيها فتنة وغير جميلة، بل عادية؛ لأنها تختلط بالناس، ولو أحرمت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل والأفضل للرجل أن يحرم في ثوبين أبيضين، إزار ورداء، وإن أحرمت في غير أبيضين فلا بأس .

فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه طاف ببرد أخضر، وكما ثبت عنه ﷺ أنه لبس العمامة السوداء عليه الصلاة والسلام حين دخوله .

فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض، لكن

الأبيض هو الأفضل؛ لقول النبي ﷺ «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حكم تغيير لباس الإحرام لغسله

س ٧٨: هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله؟

ج ٧٨: لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### محظورات الإحرام

#### إحرام المرأة في الشراب والقفازين

س ٧٩: ما حكم إحرام المرأة في الشراب والقفازين؟ وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟

ج ٧٩: الأفضل لها إحرامها في الشراب أو في مداس، هذا أفضل لها وأستر لها، وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك.

وإن أحرمت في شراب ثم خلعت فلا بأس، كالرجل يحرم

في نعلين ثم يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك، لكن ليس لها أن تحرم في قفازين؛ لأن المحرمة منهيّة أن تلبس القفازين، وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها، ومثله البرقع ونحوه، لأن الرسول ﷺ نهاها عن ذلك، لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها عند وجود رجال غير محارمها، وفي الطواف والسعي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ويجوز للرجل لبس الخفين، ولو غير مقطوعين على الصحيح، وقال الجمهور بقطعهما.

والصواب: أنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين؛ لأنه ﷺ خطب الناس بعرفة فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» متفق على صحته، ولم يأمر ﷺ بقطعهما، فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً هل يبطل الإحرام؟

س ٨٠: إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً، سواء كان جاهلاً أو عالماً أو ناسياً فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك؟  
ج ٨٠: السنة: أن يحرم الذكر في نعلين؛ لأنه جاء عنه عليه السلام أنه قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين، وهل يقطعهما أم لا؟ على خلاف بين أهل العلم، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»، وجاء عنه في خطبته في حجة الوداع في عرفات أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما.

فاختلف العلماء في ذلك: فقال بعضهم: إن الأمر الأول منسوخ، فله أن يلبس من دون قطع، وقال آخرون: ليس بمنسوخ، ولكنه للندب لا للوجوب بدليل سكوته عنه في عرفات، والأرجح - إن شاء الله - أن القطع منسوخ؛ لأن النبي

ﷺ خطب الناس في عرفات، وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع، فلو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع، لما فيه من إفساد الخف. والله أعلم.

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب؛ لأنها عورة، ولكن تمنع من شيئين: من النقاب ومن القفازين؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، فقال: «لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين». والنقاب: هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع، فلا تلبسه وهي محرمة، ولكن لا بأس أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب؛ لأن وجهها عورة، فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها، ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع، ولا يجوز أن تلبس القفازين، وهما غشاءان يصنعان لليدين، فلا تلبسهما المحرمة ولا المحرم، ولكن تغطي يديها ووجهها عند الحاجة بغير النقاب والقفازين؛ لما ثبت عن عائشة رضي عنها أنها

قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه). والله ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حكم تقبيل المرأة للحجر الأسود

س ٨١: هل يصح للمرأة تقبيل الحجر، والحال أنها تتكشف ويحيط بها الرجال؟

ج ٨١: تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف، إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد فعلت؛ اقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد، ولا سيما المرأة؛ لأنها عورة، ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تشرع، ففي حق النساء أولى، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود، لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الموقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم: (١٧٧٥)

## وضع الطيب على الإحرام قبل عقد النية

س ٨٢: ما حكم وضع الحاج الطيب على ملابس الإحرام قبل عقد النية والتلبية؟

ج ٨٢: لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب على الرداء والإزار، وإنما السنة تطيب البدن، كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس».

فالسنة: أنه يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## استعمال الصابون المعطر للمحرم

س ٨٣: نعلم أن المحرم لا يجوز له وضع الروائح العطرية، فإذا غسل المحرم بالصابون وكان الصابون من المعطر وليس عنده غير ذلك، فغسل يده وكان في يده دسم أو بقايا زيت وذلك يمنع الماء عن البشرة فهل يجوز له ذلك؟

ج ٨٣: لا يجوز له وهو محرم أن يغسل يديه أو غيرهما من جسمه بصابون مصنوع بمسك أو نحوه من أنواع الطيب،

ويمكن إزالة ما بيده من زيت أو سمن ونحوهما بغير هذا الصابون، ولو بسدر أو أثل أو رماد أو تراب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٣٥٩٢)

### حكم لبس البرقع واستعمال الطيب للمحرمة

س ٨٤: هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محرمة؟  
فقد لبسه أهلي، فلما رجعوا من الحج قيل لهم: إن حركم غير مقبول؛ لأنكم لبستم البرقع. وهل يصح للمرأة أن تتطيب وهي محرمة؟ وهل يصح للمرأة أن تأكل حبوب مانع العادة في الحج، وهل يصح لها مثلاً أن تمسك برجل غير محرم لها ولمن هو برفقتهم بالحج؛ لأنه زحمة، وخوفاً عليها من الضياع؟ وهل يصح لها الإحرام بالذهب؟

ج ٨٤: أ- لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام؛ لقوله ﷺ: «... ولا تتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري. ولا شيء على من تبرقت في الإحرام جاهلة للتحريم، وحجتها صحيحة.

ب - لا يجوز للمحرم التطيب بعد الإحرام، سواء كان

رجلاً أو امرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورد»، وقول عائشة رضي الله عنها: (طابت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليهما، ولقوله ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم: «لا تمسوه طيباً» متفق على صحته.

ج - يجوز للمرأة أن تأكل حبواً لمنع العادة الشهرية عنها أثناء أدائها للمناسك.

د - يجوز للمرأة إذا اضطرت في زحام الحج أو غيره أن تلمسك بثوب رجل غير محرم لها أو بثبته أو نحو ذلك؛ للاستعانة به للتخلص من الزحام.

هـ - يجوز للمرأة أن تحرم ويدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم خشية الفتنة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم  
[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٧) من الفتوى رقم: (٣١٨٤)

### تغطية المرأة وجهها وهي محرمة

س ٨٥: اعتمر رجل ومعه زوجته وأحرمت الزوجة بأن

كشفت الحجاب عن وجهها، وعندما دخل الحرم رفض جندي داخل الحرم إلا أن تغطي وجهها، فغطته، فهل عليها شيء؟ وهل تعيد العمرة؟ وما رأى الشيخ - رحمه الله - في كشف الوجه في الإحرام للمرأة؟

ج ٨٥: تكشف المرأة وجهها وهي في نسك الحج أو العمرة، إلا إذا مربها أجنب، أو كانت في جمع فيه أجنب، وخشيت أن يروا وجهها - فعليها أن تسدل خمارها على وجهها حتى لا يراه أحد منهم؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أبو داود.

وقد يكون الجندي أمرها بستر وجهها عند دخول الحرم من أجل من فيه من الرجال الأجانب عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٣١١٤)

**حكم من يحس بخروج شيء أثناء الإحرام**

س ٨٦: ما حكم من يحس بخروج مذي أو قطرات من

البول أثناء الإحرام . وكذلك عند خروجه إلى الصلاة؟

ج ٨٦ : الواجب على المؤمن إذا علم هذا : أن يتوضأ إن كان الوقت وقت صلاة ، ويستنجي من بوله ، ويستنجي من المذي ، والواجب في المذي أن يغسل الذكر والأنثيين ، أما البول فيغسل طرف الذكر الذي أصابه البول ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إن كان وقت الصلاة ، أما إن كان الوقت ليس وقت صلاة فلا مانع من تأجيل ذلك إلى وقت الصلاة . لكن ينبغي أن لا يكون ذلك عن وسواس ، بل عن يقين ، أما إذا كان عن وسواس فينبغي له أن يطرح هذا ويعرض عنه حتى لا يتلى بالوسواس ؛ لأن الناس قد يتتلون بشيء من الوسوسة ، يظن أنه خرج منه شيء ، وهو ما خرج منه شيء ، فلا ينبغي أن يعود نفسه للخضوع للوسواس ، بل ينبغي له أن يطرحها ، وأن يعرض عنها ، ويتلها عنها حتى لا يصاب بها ، وإذا كان يخشى ذلك فليرش ما حول فرجه بالماء إذا فرغ من وضوئه حتى يحمل ما قد يقع له من الوسواس على أن هذا من الماء حتى يسلم من شر هذه الوسوسة .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## الحكم إذا وقع على الإحرام دم

س ٨٧: إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلي فيه وعليه الدم، وما حد ما يبطل الحج أو الصلاة من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام؟

ج ٨٧: إذا وقع على ثوب المحرم شيء من الدم قليل أو كثير - فإنه يغسله إلا أنه يعفى عن السير عرفاً ويصلي فيه، أما إن كان كثيراً فيجب غسله ولا يصلي فيه وفيه النجاسة، بل يجب عليه أن يغسل إحرامه من النجاسة أو يغيره بإحرام آخر طاهر؛ لأن المحرم له أن يغير ألبسته ولو بدون عذر، إذا أحب أن يغير لباس الإحرام بلباس آخر، فلا بأس عليه ولو غيره عدة مرات، وهكذا المرأة لها أن تغير ملابسها إذا أحرمت بملابس أخرى، ولو بدون عذر، وهكذا الرجل إذا أحرم مثلاً في إزار ورداء ثم أحب أن يغيرهما بإزار ورداء آخرين فلا حرج عليه في ذلك، ولا يصلي في ثوب أصابته النجاسة، فلو صلى وعليه النجاسة عامداً لم تصح الصلاة، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً فالصلاة صحيحة.

أما الحج فصحيح مطلقاً ولا يؤثر في صحته وجود بعض النجاسة في ملابس الإحرام .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### متى تحل المرأة لزوجها الحاج؟

س ٨٨ : إذا طاف الحاج طواف الإفاضة فهل يحل له النساء مدة أيام التشريق؟

ج ٨٨ : إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لا يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى ؛ كرمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير ، وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا . والطواف وحده لا يكفي ، ولا بد من رمي الجمرة يوم العيد ، ولا بد من حلق أو تقصير ، ولا بد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي ، وبهذا يحل له مباشرة النساء ، أما بدون ذلك فلا ، لكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر - فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ما عدا النساء ، وهكذا لو رمى وطاف أو طاف وحلق فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك ، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة : أن يرمي جمرة العقبة ،

ويحلق أو يقصر ، ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالتمتع ، وبعد هذا تحل له النساء . والله أعلم .  
[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### تقبيل الزوجة والإنزال قبل طواف الإفاضة

س ٨٩ : شخص حاج وقع في محذور وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة وهي غير حاجة أفتونا مأجورين .

ج ٨٩ : لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو يتقصص عمله ، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل ، وذلك برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي ؛ لأنه لا يزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء ، ولا يفسد حج من قبل امرأته وأنزل بعد التحلل الأول ، وعليه أن يستغفر الله ولا يعود إلى مثل هذا العمل ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجرىء في الأضحية يوزعه على فقراء الحرم المكي ، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان .  
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم

## احتلام المحرم

س ٩٠ : أدت فريضة الحج، وفي ليلة وأنا في منى احتلمت ولم أتمكن من الغسل، فهل علي شيء؟

ج ٩٠ : الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لا يؤثر على حجه، ولا على عمرته، فلا تبطلان، ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منياً، ولا فدية عليك؛ لأن الاحتلام ليس باختيارك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٧٢٠)

## حكم سقوط الشعر من رأس المحرم

س ٩١ : ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغماً عنها؟

ج ٩١ : إذا سقط من رأس المحرم - ذكراً كان أو أنثى - شعرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك، وإنما المحذور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم، وهكذا المرأة

لا تتعمد قطع شيء، أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حكم من قطع أعمال الحج بعد الوقوف بعرفة

س ٩٢: أحرمت بالحج ووقفت بعرفة ونزلت بمزدلفة وتحللت من الإحرام ولم أرم جماراً ولم أطف طواف الزيارة، بل قطعت أعمال الحج كلياً حيث رجعت إلى بلدي ليلة العيد. أفوتونا مأجورين بإجابة وافية. انتهى.

ج ٩٢: حيث ذكر المستفتي أنه أحرم بالحج ووقف بعرفة ونزل بمزدلفة وتحلل من إحرامه ولم يأت ببقية المناسك ولبس ثيابه وسافر إلى أهله ليلة العيد - فإذا كان الأمر كما ذكره فإن الإحرام بالحج صحيح، وواجب عليه المضي فيه، وقطعه لإحرامه لا أثر له؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. ومعنى فرض: ألزم نفسه به، كما ذكره كثير من المفسرين، وبناء على ذلك فهذا الرجل إن لم يحصل منه وطء

إلى أن ينتهي من بقية أعمال حجه فحجه صحيح ولا يزال على إحرامه، والواجب عليه أن يأتي محرماً إلى مكة ويطوف للزيارة ويسعى ويحلق أو يقصر ويتحلل ويطوف للوداع عند سفره ويجب عليه دم، لتركه المبيت بمزدلفة إذا كان قد سافر منها إلى أهله قبل نصف الليل من ليلة النحر ودم ثان، لتركه المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ودم ثالث لترك الرمي، فإن لم يجد صام عن كل دم عشرة أيام.

ويستدل لإيجاب الدماء بما رواه مالك في [الموطأ] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)، هذا هو المذهب الحنبلي، وهناك قول آخر في عدم إيجاب الدماء عليه، ولكن الأخذ بالإيجاب فيه احتياط وخروج من الخلاف وبراءة للذمة.

وأما إن كان قد وطىء زوجته بعد سفره ليلة العيد فهذا قد فسد حجه ويجب عليه المضي فيه، فإنه لا يزال محرماً، فيأتي إلى مكة محرماً ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويطوف للوداع، وتجب عليه الدماء الثلاثة المتقدمة؛ لتركه المبيت في المزدلفة وبمنى وتركه رمي الجمار؛ لما سبق عن ابن عباس،

ويجب عليه أيضاً ذبح بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ويجب عليه الإتيان بالحج من قابل، هذا قول عمر وابن عباس وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور، ونقله عنهم ابن قدامة في [المغني]، وعلى كل حال فإن كان قارناً أو متمتعاً فعليه هدي التمتع أو القران: وهو ذبح شاة أيضاً، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٥٢)

### صيد الحرم ونباته

#### وطء الأشجار للمحرم

س ٩٣: إذا وطئ المحرم بسيارته إحدى الأشجار أو الحشائش فهل عليه شيء؟

ج ٩٣: إذا وطئها وهو في غير أرض الحرم فلا شيء عليه، إلا قيمة ما أتلفه لملكه إذا كان مملوكاً، وإذا أتلف شيئاً من

شجر الحرم أو حشائشه مملوكاً لأحد - فكَذلك عليه قيمته لمالكه، وإن لم يكن مملوكاً لأحد فلا شيء عليه، ولا ينبغي له تعمد ذلك؛ لنهيهِ ﷺ عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم: (٣٥٩٢)

### إذا ربي ظيباً داخل الحرم ماذا يصنع به؟

س ٩٤: لقد سبق لي أن اشتريت من منطقة جيزان ظيباً رضيعاً، وأحضرتة إلى مكة المكرمة في مقر سكني، والآن كبر وتأذينا منه، فهل يجوز لي أن أنقله من مكة إلى الطائف أو جدة وأبيعه أو أخرج به إلى الحل وأذبحه وأستفيد من لحمه؟ أفتوني.

ج ٩٤: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلك أن تذبح الظبي بمكة أو تبيعه فيها، وأن تخرج به إلى الطائف أو جدة أو غيرهما من الحل؛ لتذبحه أو تبيعه بالحل - على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك؛ لأن النص إنما ورد في تحريم الصيد على المحرم، ولو كان في غير الحرم، وتحريم الصيد على من في الحرم، ولو كان غير محرم، وما سألت عنه ليس من

هذين الأمرين، ولا في معنهما، فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة، اقتناءً وذبحاً؛ لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ أَسْفَاطٍ فَذُكِّرُوا الصَّيْدَ الَّذِي هَلَكَ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعِلَهُ فَنَادَىٰ لَهُ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٩٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ إِلَىٰ أَن قَال: ﴿أَحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٤-٩٦]،

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يَخْتَلِي خَلَاها، ولا يُعْضَدُ شَجَرها، ولا يُنْفَرُ صَيْدها...» الحديث، رواه البخاري ومسلم، وثبت عنه ﷺ أنه قال أيضاً: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنني حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضائها، ولا يصاد صيدها» رواه البخاري ومسلم.

وعلى هذا فكل ما صاده غير المحرم في الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث - فحلال للمحرم، ولمن في الحرم تملكه وذبحه وأكله في الحل

والحرم، ومن أحرم ويده صيد أو في منزله أو في قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك - فحلال له، كما كان من قبل، فله ذبحه وأكله وبيعه، وإنما يحرم على المحرم ومن في الحرم ابتداء تصيده للصيد، وأخذ وأكل ما صيد من أجله فقط، فإن فعل فلا يملكه، وإن ذبحه فهو ميتة؛ لما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ رأى في يد أبي عمير الأنصاري طائراً يقال له: السُّغَيْر، فقال له: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟!» ولم يأمر بإطلاقه، وكان ذلك في حرم المدينة.

وقال هشام بن عروة: كان أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير بمكة تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون مكة وبها القماري واليعاقب لا ينهون عن ذلك.

وروى ابن حزم عن مجاهد: لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حياً ثم يذبحه، وروى أيضاً: أن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

## هل لحمام الحرمين خصوصية؟

س ٩٥ : هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة؟

ج ٩٥ : ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا لحمام المدينة، سوى أنه لا يصاد ولا ينفر ما دام في حدود الحرم؛ لعموم حديث: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يخلو خلاها، ولا يُعَصَّدُ شجرها، ولا يُنْفَرُ صيدها» الحديث، رواه البخاري، وقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضائها ولا يصاد صيدها» رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم  
[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم (١٢٦٠).

## فضل مكة وما ورد في فضل ماء زمزم

### مضاعفة السيئة في مكة

س ٩٦ : هل تضاعف السيئة في مكة مثل ما تضاعف

الحسنة؟ ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها؟

ج ٩٦ : الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف في

الزمان الفاضل والمكان الفاضل، مثل : رمضان، وعشر ذي

الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة. وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»، فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة فيما سوى المسجد النبوي، وفي مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف، ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال؛ كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات - فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر، وليس فيها حد محدود، والحديث الذي فيه: «من صام رمضان في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان» حديث ضعيف عند أهل العلم.

والحاصل: أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة لا شك فيها - أعني: مضاعفة الحسنات - ولكن ليس في النص فيما

نعلم حداً محدوداً ماعدا الصلاة، فإن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف، كما سبق.

أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم: أنها لا تضاعف من جهة العدد، ولكن تضاعف من جهة الكيفية، أما العدد فلا؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد لا في رمضان ولا في الحرم ولا في غيرهما، بل السيئة بواحدة دائماً، وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه.

ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم في الإثم من حيث الكيفية لا من جهة العدد، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشدّ إثماً من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشدّ وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك، فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد.

أما الحسنات فإنها تضاعف كيفية وعدداً بفضل الله سبحانه وتعالى، ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وأن

سيئة الحرم عظيمة وشديدة - قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] ، فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة ، وحتى الهم بها فيه هذا الوعيد .

وإذا كان من همٍّ بالإلحاد في الحرم يكون له عذاب أليم ، فكيف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم؟! فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم ، وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطير . وكلمة إلحاد تعني كل ميل إلى باطل ، سواء كان في العقيدة أو غيرها ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ . فنكّر الجميع ، فإذا ألحد أي إلحاد - والإلحاد : هو الميل عن الحق - فإنه متوعد بهذا الوعيد .

وقد يكون الميل عن العقيدة فيكفر ، فيكون ذنبه أعظم وإلحاده أكبر ، وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات كشرب الخمر أو الزنا أو عقوق الوالدين أو أحدهما - فتكون عقوبته أخف وأقل من عقوبة الكافر ، ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ هذا يدل على أنه إذا كان يرجع إلى الظلم فإن الأمر خطير جداً ، فالظلم يكون في

المعاصي، ويكون في التعدي على الناس، ويكون بالشرك بالله، فإذا كان إلحاده بظلم نفسه بالمعاصي أو بالكفر فهذا نوع من الإلحاد، وإذا كان إلحاده بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك - فهذا نوع آخر، وكله يسمى: إلحاداً، وكله يسمى: ظلماً، وصاحبه على خطر عظيم، لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام هو أشدها وأعظمها، كما قال الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### ما ورد في فضل ماء زمزم من الأحاديث الصحيحة

س ٩٧: هل هناك حديث صحيح عن فائدة ماء زمزم؟

ج ٩٧: ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماء مبارك، وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ قال في زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»، وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»، فهذا الحديث الصحيح يدل على فضلها، وأنها طعام طعم، وشِفَاءُ سُقْمٍ، وأنها مباركة، والسنة الشرب منها كما شرب منها النبي ﷺ، ولما فيها

من البركة، وهى طعام طيب، طعام مبارك، طعام يشرع تناول منه إذا تيسر، كما فعله النبي ﷺ، وهذا الحديث الصحيح يدلنا على ما تقدم من فضلها، وأنها مباركة، وأنها طعام طعم وشفاء سقم، وأنه يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسر له ذلك، ويجوز له الوضوء منها، ويجوز أيضاً الاستنجاء منها، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضؤوا وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا - كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء والاعتسال والاستنجاء وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فهكذا يجوز من ماء زمزم.

وبكل حال فهو ماء طهور طيب، يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه ولا حرج في الاستنجاء منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، والحمد لله.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## فضل الصلاة في داخل الكعبة

س ٩٨ : هل الصلاة في داخل الكعبة لها مزية عن خارجها؟ وهل يجوز أن يتحدث الإنسان عما رآه من داخل الكعبة؟

ج ٩٨ : الصلاة داخل الكعبة مستحبة، إذا تيسرت من دون كلفة ولا مشقة ولا إيذاء أحد، فقد دخلها النبي ﷺ وصلى فيها، كما ثبت هذا في [الصحيحين]، ويروى عنه عليه السلام أنه خرج كئيباً وقال: «إنني أخشى أن أكون قد شققت على أمتي»، ولما سأله عائشة عن الصلاة في الكعبة قال: «صلي في الحجر، فإنه من البيت»، وهذا يدل على أن الصلاة في البيت مستحبة وقربة وطاعة وفيها فضل، ولكن لا ينبغي المزاحمة فيها، ولا الإيذاء، ولا تعاطي ما يشق عليه وعلى الناس، ويكفيه أن يصلي في الحجر فإنه من البيت، ولا بأس أن يتحدث عما رآه في الكعبة من جهة ما فيها من نقوش أو في سقفها أو غير ذلك، ولا بأس أن يتحدث فيقول: رأيت كذا أو رأيت كذا، لا حرج في ذلك.

والسنة إذا دخلها: أن يصلي فيها ركعتين، ويكبر في نواحيها، ويدعو الله جل وعلا بما تيسر من الدعاء، ولا سيما

جوامع الدعاء، فقد دخلها النبي ﷺ وصلى فيها وكبر في نواحيها ودعا، كل ذلك ثابت عنه عليه الصلاة والسلام.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## صفة الحج

### مكان الإحرام للحاج يوم التروية

س ٩٩ : من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية؟

ج ٩٩ : يحرم من منزله، كما أحرم أصحاب النبي ﷺ من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النبي ﷺ.

وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله لحديث ابن عباس السابق، وهو قوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك - أي: دون المواقيت - فمهلته من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة» متفق على صحته.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

س ١٠٠ : ما حكم من كان في منى قبل يوم التروية هل

يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟

ج ١٠٠ : الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى

والحمد لله، ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

س ١٠١ : إذا نزل مريد الحج من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة واغتسل من منى فهل يكفيه ذلك، وماذا عليه؟

ج ١٠١ : إذا اغتسل من منى فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة، ثم يحرم بالحج في منزله ولا حاجة إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف؛ لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع، فإذا أحرم من دون غسل فلا حرج، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محرم فلا بأس، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يحرم، فإن لم يغتسل، بل أحرم من دون غسل أو من دون وضوء - فلا حرج في ذلك؛ لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة

س ١٠٢ : ما حكم من لم يبيت في منى ليلة التاسعة من ذي الحجة، حيث أنه لم يجد مكاناً في منى فبات ليلته في عرفة؟

ج ١٠٢ : المبيت بمنى ليلة عرفة سنة، ولا شيء على من تركه، إلا أن الأولى فعله لمن تيسر له ذلك؛ اقتداءً برسول الله ﷺ فقد بات تلك الليلة في منى إلى أن صلى الفجر، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.  
[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢١٩٤)

### متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟

س ١٠٣ : متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟  
ج ١٠٣ : يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، وهو اليوم التاسع، ويصلي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً، جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين؛ تأسيماً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس، ويشرع الإكثار من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)، و(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) ..

ويرفع يديه بالدعاء، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ قبل الدعاء، ويستقبل القبلة، وعرفة كلها موقف، فإذا غابت الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## الصلاة فوق جبل عرفات والتمسح

### بمحاريب المساجد الموجودة فيه

س ١٠٤: يوجد بجبل الرحمة بعرفات ثلاثة مساجد بمحاريبها متجاورة غير مسقوفة، يؤمها الحجاج للتمسح بمحاريبها وجدرانها، ويضعون أحياناً النقود ببعض محاريبها، كما أنهم يصلون في كل منها ركعتين، وبعضها يكون في وقت النهي، ويحصل ازدحام الرجال والنساء بها، وجميع هذه الأفعال تحدث من الحجاج في الأيام التي قبل اليوم التاسع من ذي الحجة، نرجو من سماحتكم إفتاءنا بالحكم الشرعي فيما ذكر. جزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ج ١٠٤: أولاً: عرفات كلها من شعائر الحج التي أمر الله

تعالى أن يؤدي فيها نسك من مناسكه هو الوقوف بها في اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة عيد الأضحى ، وليست مساكن للناس فلا حاجة إلى بناء مسجد أو مساجد بها أو بجبلها المعروف عند الناس بجبل الرحمة لإقامة الصلوات بها ، وإنما بها مسجد نمرة بالمكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر في حجة الوداع ؛ ليتخذة الحجاج مصلى لهم يوم وقوفهم بعرفات ، يصلي به من استطاع صلاة الظهر والعصر ذلك اليوم ، وكذا لم يعرف عن السلف بناء مساجد فيما اشتهر بين الناس بجبل الرحمة ، فبناء مسجد أو مساجد عليه بدعة ، وصلاة ركعتين أو أكثر في كل منها بدعة أخرى ، ووقوع الركعتين أو الأكثر في وقت النهي بدعة ثالثة .

ثانياً : توجه الناس إلى هذه المساجد وتمسحهم بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها - بدعة منكرة ، ونوع من أنواع الشرك شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم .

فيجب على المسؤولين الأمر بإزالة هذه المساجد والقضاء عليها ؛ سداً لباب الشر ، ومنعاً للفتنة حتى لا يجد الحجاج ما يدعوهم إلى الذهاب إلى الجبل والصعود عليه ، للتبرك به

والصلاة فيه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٣٠١٩)

**من أتى من بلده في التاسع من ذي الحجة هل يدرك الحج؟**

س ١٠٥ : هل الحاج الذي يأتي من بلده في التاسع من ذي الحجة يدرك الحج وماذا يجب عليه وما صفة حجه من الأنواع الثلاثة وما آخر حد لانتهاء الوقوف؟

ج ١٠٥ : نعم ، يمكنه أن يدرك الحج ، فإن كان ساق الهدي حج قارناً وإلا حج متمتعاً أو مفرداً ، والتمتع أولى لمن لم يسق الهدي ، وآخر حد لانتهاء الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم العيد .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٢٨٩٧)

**قراءة الحائض كتب الأدعية في عرفة**

س ١٠٦ : هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

ج ١٠٦ : لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب؛ لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه.

أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، ولكنه ضعيف؛ لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب.

أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن، لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل. والفرق بينهما: أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ.

أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل، فمتى طهرت من حيضها أو نفاسها اغتسلت،

والحيض يحتاج إلى أيام، والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن، لئلا تنسيانه، ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قولي العلماء رحمهم الله في ذلك.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### أحرم اليوم الثامن وطاف وسعى ووقف

### في عرفة وانصرف قبل غروب الشمس

س ١٠٧ : حج جندي من الجنود الذين في منى وأحرم من منى يوم ثمانية، وطاف وسعى، ويوم تسعة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات ونزل منها قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم إلى خيام أخويه في وادي محسر، وجلس معهم حتى اليوم العاشر، ورمى وحلق هل حجه صحيح أم ناقص؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ١٠٧ : إحرامه يوم ثمانية صحيح، والطواف والسعي للذان حصلا منه ليسا مشروعين في حقه، ولا يجزئان عن

طواف الحج وسعيه ؛ لأنه أحرم من داخل الحرم ، وصعوده إلى عرفة يوم تسعة الساعة الثانية عشرة ليس عليه فيه شيء ، ونزوله من عرفة قبل غروب الشمس من ذلك اليوم غير جائز ، فالواجب عليه البقاء في عرفة إلى غروب الشمس ، ونزوله قبل الغروب ترك واجباً يجب عليه فيه دم ، وهو ما يجزىء أضحية من الضأن أو المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، يذبح في الحرم ويوزع اللحم على فقراء الحرم ، وبما أنه نزل من عرفة قبل الساعة الرابعة من يوم عرفة إلى خيام أخويه في وادي محسر وجلس معهم - فهذا يدل على أنه ترك المبيت بمزدلفة ، وإذا كان الأمر كذلك فقد ترك واجباً من واجبات الحج ، وعليه ذبح ما يجزىء أضحية من الضأن أو المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم ، ورميه يوم العيد صحيح ، وكذلك حلقه ، ولم يتعرض في الجواب إلى ما بقي من أعمال الحج ؛ لأن السائل لم يتعرض للسؤال عنها .  
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : ( ٢٨٣٠ )

## حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها

س ١٠٨ : ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت وما قدره ، ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها ؟

ج ١٠٨ : المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح ، وقال بعضهم : إنه ركن ، وقال بعضهم : مستحب ، والصواب من أقوال أهل العلم : أنه واجب ، من تركه فعليه دم ، والسنة : أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر ، وبعد الإسفار يصلي فيها الفجر ، فإذا أسفر توجه إلى منى ملياً ، والسنة : أن يذكر الله بعد الصلاة ويدعو ، فإذا أسفر توجه إلى منى ملياً .

ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيخوخ الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل ، رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام ، أما الأقوياء فالسنة لهم : أن يبقوا حتى يصلوا الفجر ، وحتى يذكروا الله كثيراً بعد الصلاة ، ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس ، ويسن رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة ، كما فعل في عرفة ، ومزدلفة كلها موقف .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

**من بات خارج منى أيام التشريق وبقي ليلة الثالث عشر إلى غروب الشمس هل يلزمه المبيت والرمي؟**

س ١٠٩ : أنا سائق سيارة للحج ولم أتمكن من الخروج من عرفة إلا في الساعة الثانية ليلاً، ووصلت إلى مزدلفة أنا ورفقائي، وأدينا فيها صلاة المغرب والعشاء، ثم أبقيت رفقائي في مزدلفة الساعة الرابعة ليلاً بالتوقيت الغروبي، وذهبت إلى منى بالسيارة والعفش، ونيتي العودة إلى مزدلفة للمبيت، ولكن وجدت ازدحاماً بالخطوط، ورجعت عدة مرات في خطوط متعددة؛ لأحصل على مرادي، وبعد ذلك انتهى بي الزحام إلى مكة، فرجعت مرة ثانية إلى منى، فمنعتني الشرطة حسب الزحام، ولم أتمكن من الدخول إلى مزدلفة إلا الساعة الثامنة ليلاً، فبت بمزدلفة بالزحام خارج الخطوط المسفلتة (داخل مزدلفة) فبقيت في مزدلفة مدة أيام التشريق، ولا أدخل منى إلا وقت الرمي، فقسم من المرافقين: يدخلون ليلاً ويبيتون بمنى. وقسم: يبقى عندي في الخيمة بمزدلفة، فما رأيكم بذلك، وما الحكم لو غربت علي الشمس وأنا في المنزل المشار إليه في مزدلفة من اليوم الثاني إذا لم أتعجل فهل

يلزمني رمي في اليوم الثالث؟

ج ١٠٩ : أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت من محاولتك دخول منى وعجزت وبقائكم أيام التشريق في مزدلفة؛ لعدم الحصول على مكان بمنى كما ذكرته في استفتائك فلا شيء عليك في خروجك من مزدلفة ما دمت عدت إليها قبل الفجر، ولا على من بات من مرافقك بمزدلفة أيام التشريق؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].  
ثانياً: لو غربت عليك شمس اليوم الثاني عشر وأنت بمنزلك بمزدلفة - فلا مبيت ولا رمي عليك؛ لأنك خارج منى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٣٤٦)

### المبيت بمزدلفة لمن كان معه عوائل

س ١١٠ : حججت بعوائل مستأجرين منى السيارة للحج، وليلة الفيضة نزلنا من عرفة الساعة التاسعة، ووصلنا إلى مزدلفة الساعة الثانية زوالي فأصروا على عدم المبيت بالمزدلفة،

بحجة أن معهم عوائل ، وأن الشرع سمح لهم بهذا، ولم  
نجلس في المزدلفة أكثر من ربع ساعة، فهل عليّ شيء في  
هذا؟

ج ١١٠ : إذا كانت حالهم كما ذكرت، من أن معهم عوائل  
يخشون عليها من المبيت إلى طلوع الفجر - فلا حرج عليك  
ولا عليهم، إذا كان سيركم من مزدلفة في الساعة الثانية ليلاً  
بالتوقيت الزوالي؛ لأن ذلك بعد نصف الليل، والضعفاء  
والنساء مرخص لهم في ذلك؛ رحمةً بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (١) من الفتوى رقم: (٢٣٠٠)

### الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل ورمي الجمرة وطواف الإفاضة قبل الفجر للطاعنات في السن

س ١١١ : سمح للنساء الطاعنات في السن بالانصراف من  
المزدلفة إلى منى من منتصف الليل فهل لهن أيضاً برمي جمره  
العقبه وبطواف الإفاضة قبل طلوع الفجر أو يبقين في منى إلى  
طلوع الشمس؟

ج ١١١ : من تعجل بالانصراف من مزدلفة بعد انتصاف ليلة العيد لعذر فله رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة فيما بين منتصف ليلة العيد وطلوع الشمس على الصحيح ؛ لما ثبت في ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .  
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٢٨٩٧)

**ما أفضل أعمال يوم النحر للحاج وحكم التقديم والتأخير؟**  
س ١١٢ : ما هو الأفضل للحاج في أعمال يوم النحر وهل يجوز التقديم والتأخير؟

ج ١١٢ : السنة في يوم النحر : أن يرمي الجمرات ، يبدأ برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ، ويرميها بسبع حصيات كل حصاة على حدة ، يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي ، ثم يحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل ، ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي ، هذا هو الأفضل ، كما فعله النبي ﷺ ، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام .

هذا الترتيب هو الأفضل : الرمي ثم النحر ثم الحلق أو

التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج، أو نحر قبل أن يرمي، أو أفاض قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح - كل هذا لا حرج فيه.

النبي ﷺ سئل عن من قدم أو أخر قال: «لا حرج، لا حرج».

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## رمي الجمار

### بداية رمي الجمار ونهايته وكيفية الرمي

س ١١٣ : متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وما كيفية الرمي؟ وما عدد الحصى؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي؟ ومتى ينتهي؟

ج ١١٣ : يرمي أول الجمار يوم العيد، وهي الجمرة التي تلي مكة، ويقال لها: جمرة العقبة، يرميها يوم العيد، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى، ويستمر إلى غروب الشمس، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد، يرميها واحدة بعد واحدة، ويكبر مع كل حصاة، أما في أيام التشريق

فيرميها بعد زوال الشمس، يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم الوسطى بسبع حصيات، ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل.

والسنة: أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة ويجعلها عن يساره ويدعو ربه طويلاً، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعو ربه طويلاً، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل. أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها؛ لأن الرسول ﷺ رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حكم الرمي من الحصى الذي حول الجمار

س ١١٤: هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟

ج ١١٤: يجوز له ذلك؛ لأن الأصل أنه لم يحصل به

الرمي ، أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## حكم رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة العيد ورمي الجمار أيام التشريق ليلاً

س ١١٥ : هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس لديه عذر؟ وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا؟

ج ١١٥ : يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح ، لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب ، هذا هو الأفضل إذا تيسر ، وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح .

ومن دفع مع الضعفة والنساء فحكمه حكمهم ، ومن دفع معهم من الأقوياء من محارم ومن سائقين ومن غيرهم من الأقوياء - فحكمه حكمهم ، يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ر-

س ١١٦ : لقد رميت الجمار - بسبب مشكلة وأنا ما أعلم - في الليلة الثانية في تمام الساعة العاشرة من الليل بالتوقيت الغروبي أفدنا رحمكم الله حيث أن مشكلتي : أن رفقتي مرضى ، ولا يقوم علي خدمتهم سواي ، ولم تحصل لي الفرصة إلا في الليلة الثانية من ليالي التشريق في تمام الساعة العاشرة غروبي ، أي : منتصف الليل ؟

ج ١١٦ : إذا كان الأمر كما ذكرته فما وقع منك من الرمي صحيح ولا شيء عليك .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (١٦٩٦)

س ١١٧ : رميت الجمار ثاني أيام العيد الساعة العاشرة مساء ، مع العلم أنني مضطر إلى ذلك ، فهل علي إثم في ذلك أم لا ؟ مع العلم أن معي امرأتين ورجل ، وكلهم مرضى .

ج ١١٧ : من آخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل وتأخيره لعذر شرعي ورمى الجمار ليلاً - فليس عليه في ذلك شيء ، وهكذا من آخر الرمي في اليوم الثاني عشر فرماه ليلاً أجزأه ذلك ولا شيء عليه وعليه تلك الليلة

المبيت في منى والرمي لليوم الثالث عشر قبل غروب الشمس، ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهاراً في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٦١١)

### حكم من بقي في منى حتى أدركه الليل من الليلة

#### الثالثة عشرة

س ١١٨ : ما حكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث: هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية؟

ج ١١٨ : من بقي في منى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة - لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال، كالیومین السابقین، لیس له الرمي فيهما إلا بعد الزوال؛ لأن الرسول ﷺ بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

#### رمي الحصى دفعة واحدة

س ١١٩ : حججت لأختي التي ماتت وهي دون البلوغ ومعها ولد عمره يقارب ١٨ سنة، وفي صباح العيد رمينا جمرة

العقبة أنا وولدي، وفي اليوم الثاني قبل صلاة العصر مضينا للرمي، فرمينا الأولى ثم الثانية والثالثة التي هي جمرة العقبة فوجدنا زحمة حول الجمرة، ومات أناس تحت الأقدام، وحصل علينا أذى من الناس، وكادت أنفسنا تزهق من كثرة العالم، فأخذت حصاي ورميت بها دفعة واحدة، وكذا بالنسبة للولد، ولم نعد لقضائها، وفي اليوم الثالث الساعة العاشرة ما قبل الفجر مشيت أنا وحدي ورميت عني وعن ولدي على السنة، حصاة بعد الثانية، فمع خلاف ما سبق أفوتونا عن الرمي دفعة واحدة، وعن رمي صباح اليوم الثالث.

ج ١١٩: بما أن السائل ذكر أنه رمى جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر بعد الساعة التاسعة عنه وعن ابنه، فرمى حصاه السبع دفعة واحدة، وكذلك حصى ولده، وأنه رمى عن نفسه وعن ابنه في الساعة العاشرة قبل الفجر في اليوم الثالث؛ فأما بالنسبة لجمرة العقبة فإن رمية كل واحد منهما يعتبر رمي حصاة واحدة، وهذا غير مجزئ؛ لأن الواجب عليه وعلى ابنه أن يرمي كل منهما حصاه مرتباً؛ لأن الرسول ﷺ رمى مرتباً، وقال: «خذوا عني مناسككم»، والأمر في الأصل يقتضي

الوجوب، إلا إذا دل الدليل على صرفه، ولا نعلم دليلاً يصرفه عن أصله في هذه المسألة.

وأما الرمي عنه وعن ولده قبل الفجر في اليوم الثالث فهذا رمي فعل قبل دخول وقته، ووقته يدخل بزوال الشمس من هذا اليوم، بدليل أن الرسول ﷺ رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم»، والأمر يقتضي الوجوب كما سبق.

فبناء على ذلك فقد حصل على كل من السائل وابنه ترك نسك، فيجب على كل واحد منهما ذبح شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، والشاة المجزئة في هذا هي ما تجزى أضحية، ومحل ذبحها الحرم، وبعد ذبحها توزع على فقراء الحرم، والأصل في إيجاب الشاة أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم) ..

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٩٢٥)

**من حصل عنده شك أن بعض الحصى لم يسقط في الحوض**

س ١٢٠ : ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى

لم يسقط في الحوض؟

ج ١٢٠ : من شك فعليه التكميل يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### من رمى فلم تقع الحصاة الأخيرة في الحوض

س ١٢١ : ماذا يجب على من رمى إحدى الحصوات وهي آخر ما كان معه فلم تقع في حوض الجمرة الكبرى من شدة الزحام الذي أنهك قوته؟

ج ١٢١ : إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمى واحدة عنها، وإلا أجزأه ما رمى ولا دم عليه ولا إطعام .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٢٢٦٩)

### التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي

س ١٢٢ : ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي؟

ج ١٢٢ : لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة ، كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لا تستطيع رمي الجمار ، فلا بأس بالتوكيل عنهم ، أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها ومن

عجز عنه نهراً بعد الزوال رمى في الليل ، من عجز يوم العيد ، رمى ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد ، ومن عجز يوم الحادي عشر ، رمى ليلة اثنتي عشرة عن يوم الحادي عشر ، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال - رمى في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر ، وينتهي الرمي بطلوع الفجر .  
أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### شروط الموكل عن الرمي

س ١٢٣ : ما هي شروط الموكل عن الرمي؟ وهل إذا وكل ثلاثة أو أكثر شخصاً واحداً وكان المحل بعيداً هل يجوز أن يرمي عنهم في وقت واحد ومع بعضهم؟

ج ١٢٣ : يشترط أن يكون الوكيل في الرمي عن غيره حاجباً تلك السنة وأن يرمي عن نفسه أولاً ، وإذا وكل أشخاص واحداً في الرمي عنهم جاز ، ما داموا عاجزين عن مباشرة الرمي بأنفسهم ، أو كان فيه حرج عليهم ويرمي الوكيل عن

نفسه أولاً الجمره الأولى ثم يرمى عن كل موكله بعد ذلك ولو في موقفه ثم يرمى الثانية عن نفسه ثم عن موكله، وهكذا الثالثة .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٣٥٩٢)

### الكبير إذا بقي عليه طواف الوداع أو رمي الجمار هل يوكل أو عليه فدية؟

س ١٢٤ : هل الطاعن في السن إذا بقي عليه طواف الوداع أو رمي الجمار يوكل أو عليه فدية؟ وهل يجوز ذبح الفدية في بلده أو يلزم ذبحها في الحرم؟

ج ١٢٤ : طواف الوداع لا يقبل النيابة ولا تصح فيه، ورمي الجمار تصح فيه النيابة لمن عجز عن الرمي بنفسه، وأما ذبح الهدي فلا يصح إلا في الحرم ومكة ومنى من الحرم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٢٨٩٧)

### من ناب عن والديه في رمي الجمار هل يلزمه الترتيب؟

س ١٢٥ : إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي الجمار إضافة إلى نفسه فهل يلزمه ترتيب معين في الرمي أم أنه مخير في تقديم من يشاء؟

ج ١٢٥ : إذا ناب الإنسان عن أمه وأبيه في الرمي لعجزهما أو مرضهما - فإنه يرمي عن نفسه ثم يرمي عن والديه ، وإذا بدأ بالأم فهو أفضل ؛ لأن حقها أكبر ، ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج ، أما هو فيبدأ بنفسه ، ولا سيما إذا كان مفترضاً .

أما إذا كان متنفلاً فلا يضره ، سواء بدأ بنفسه أو بهما ، لكن إذا بدأ بنفسه هو الأفضل والأحسن ، ثم يرمي عن أمه ثم يرمي عن أبيه في موقف واحد في يوم العيد ، لكن في غير يوم العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم إحدى وعشرين حصاة في كل يوم ، ولو قدم بعضها على بعض فلا حرج ، ولو قدم رمي أبيه على أمه أو قدم رميهما على نفسه إذا كان متنفلاً ، أما إذا كان مفترضاً فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### استنجار من يرمي عنه لليوم الثاني عشر

#### لأجل اللحوق بالطائفة

س ١٢٦ : بعض الحجاج عندما رموا جميع الجمرات يوم الحادي عشر من ذي الحجة استأجروا من يرمي عنهم يوم الثاني عشر ، وذهبوا إثر ذلك إلى مكة وطافوا طواف الوداع وذهبوا إلى جدة وركبوا الطائرة ؛ ولأن تذكرة الطائرة محددة بذلك

الوقت فلا بد من الحضور، هل حجهم صحيح؟ وهل عليهم دم؟ وكم عدد الذبائح عليهم؟

ج ١٢٦ : إذا كان الواقع كما ذكر فحجهم صحيح، لكنه ناقص بمقدار ما نقصوه من انصرافهم قبل أن يبيتوا بمنى ليلة الثاني عشر ويرموا الجمرات الثلاث بعد زوال ذلك اليوم، ويودعوا بعده وهم بلا شك آثمون لفعلهم هذا المخالف لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، [البقرة: ١٩٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام : «خذوا عني مناسككم» .

وعليهم أن يستغفروا الله ويتوبوا إليه من ذلك، وعلى كل واحد منهم على القول الراجح دم يجزىء في الأضحية عن ترك المبيت، وآخر عن ترك رمي الجمرات، وثالث عن ترك الوداع؛ لأنهم في حكم من لم يرم؛ لنفرهم قبل الرمي، وفي حكم من لم يودع؛ لوقوع طواف الوداع قبل إكمال مناسكهم .  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه .

## رجل توكل عن جماعة في رمي الجمار وأخذ الحصى ورماه في الشارع

س ١٢٧ : رجل أخذ وكالة من جماعة من الحجاج في رمي الجمار وأخذ منهم الحصا ثم رماها في الشارع، ولم يرم الجمرات ولم يخبرهم وهم عاجزون عن الرمي فما الحكم؟

ج ١٢٧ : إذا كان الأمر كما ذكره السائل فإنه يعتبر آثماً بفعله، تلزمه التوبة والاستغفار من ذلك، وإخبارهم جميعاً بالواقع، وإذا بلغهم لزم كل واحد منهم دم عن ترك الرمي، ولهم مطالبة الوكيل بقيمة الدم، لكونه المتسبب إذا ثبت عنه فعل ما ذكره في السؤال، وإذا كان لم يرم عن نفسه فعليه دم يجرىء في الأضحية، يذبح في مكة ويوزع على فقرائها مع التوبة مما فعل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٧٤٦)

## الوكالة في الرمي للقادر

س ١٢٨ : هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي

للرياض في هذا اليوم أم أن عليّ في ذلك دم؟

ج ١٢٨ : لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي، بل يجب عليه أن ينتظر، فإن كان قادراً رمى بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار، ثم يودع البيت هذا الموكل، وبعد ذلك له السفر.

أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل، بل يجب أن يرمي بنفسه؛ لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعاً؛ لأن الشروع بالحج يوجب إكماله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال، وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح مادام قادراً على فعلها. فإن سافر قبل الرمي فعليه دم يطعمه فقراء مكة.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

س ١٢٩ : ما حكم من وكل على رمي الجمرات في اليوم الثاني؟ وما حكم من وكل على طواف الوداع وذهب إلى بلده

هل يجوز ذلك أو لا؟ علماً بأن المتوكل شاب .

ج ١٢٩ : أولاً: إذا كان الموكل عاجزاً عن الرمي بنفسه وكان وكيله حاجاً مكلفاً ويتحرى من يثق به في ذلك صح التوكيل في الرمي ولو كان الوكيل شاباً، ثم يرمي الوكيل عن نفسه أولاً وعمن وكله ثانياً، أما إن كان الموكل قادراً على الرمي بنفسه أو كان الوكيل غير مكلف أو غير حاج - فلا يصح توكيله في الرمي، وعليه دم .

ثانياً: لا يصح التوكيل في طواف الوداع ولا في طواف آخر بالبيت، ومن وكل في طواف الوداع ولم يطفه بنفسه أثم ووجب عليه دم؛ لتركه طواف الوداع يذبح بالحرم وليس للموكل أن ينفر حتى يرمي وكيله ويطوف بنفسه طواف الوداع بعد الانتهاء من الرمي .

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

**حكم من وكلته أمه برمي الجمرات لشدة الزحام**

**وحكم من دخلت الحرم وهي حائض**

س ١٣٠ : حججت مع أمي فوكلتني أن أرمي عنها للزحام وأدخلت امرأتي الحرم وهي حائض هل يجوز؟  
ج ١٣٠ : رمي الجمرات عن المرأة المذكورة في وقت الزحام الذي وصفته يجرئها ولا شيء عليها .

وأما دخول امرأتك المسجد الحرام وهي حائض فحرام ، وعدم وجود من تجلس عنده ليس بعذر ففي الإمكان تركها تحت جدار المسجد الخارجي أو بسيارة رفقتها إن كان معهم سيارة أو عمل غير ذلك ، وعليها التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل ولا فدية عليها .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٣٠٤٩)

**من وكل في رمي الجمار وهو قادر**

س ١٣١ : ما حكم من وكل في رمي الجمار وهو قادر وسافر بعد يوم العيد ولم يمكث في منى يومين؟

ج ١٣١ : الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية مثل كبير السن والمريض ومثل الحبلى التي يخشى عليها وما أشبه ذلك ، أما

التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز، والرمي باق عليه حتى لو كان حجه نافلة على الصحيح؛ لأنه لما دخل في الحج والعمرة وجب عليه إكمالها وإن كانا نافلة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذا يعم حج النافلة وحج الفرض كما يعم عمرة الفرض وعمرة النافلة لكن إذا كان معذوراً لمرض أو كبر سن فلا بأس، والنائب يرمي عنه وعن موكله في موقف واحد الجمرات كلها هذا هو الصواب، وكذلك إن سافر قبل طواف الوداع فهذا أيضاً منكر ثان لا يجوز؛ لأن طواف الوداع بعد انتهاء الرمي، وبعد فراغ وكيله من الرمي إذا كان عاجزاً، وكونه يسافر قبل طواف الوداع وقبل مضي أيام الرمي هذا فيه شيء من التلاعب، فلا يجوز هذا الأمر، بل عليه دمان: دم عن ترك الرمي يذبح في مكة، ودم عن ترك طواف الوداع يذبح في مكة أيضاً، ولو طاف في نفس يوم العيد لا يجزئه ولا يسمى وداعاً؛ لأن طواف الوداع يكون بعد رمي الجمار فلا يطاف للوداع قبل الرمي؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر

عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق على صحته .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

**لظروفه غادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمى الجمرة الكبرى ثم وكل من يرمى عنه باقي الجمرات**

س ١٣٢ : مسلم موظف اضطره عمله كموظف أن يغادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمى الجمرة الكبرى ، وبعد فجر يوم النحر ، موكلًا آخر في رمي بقية الجمرات وفي الذبح ثم غادر منى لمكة وطاف بالكعبة وسعى بعد صلاة الجمعة ثم عاد لمقر وظيفته ثاني أيام العيد ، حيث شرط عليه رئيسه في ذلك ، وحذره من عواقب التأخير ، وعجب الناس من هذا العود المبكر وزعموا له مؤكدين أن حجته لم تستوف شروطها أو أركانها . ويسأل عن مدى صحة ما يزعم الناس ويجابهونه به ، لائمين غير أبهين باضطرابه إلى طاعة أمر رئيسه السعودي الذي أكد له قبل قيامه بالحج أن ذلك مجزىء .

ج ١٣٢ : إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذي صدر منك للرجل على الرمي غير صحيح ؛ لأن ما ذكرته من أن رئيسك

شرط عليك أن تحضر ثاني أيام العيد بعد الظهر وأنه حذرَكَ من عواقب التأخير - ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل .

وبناء على ذلك : فقد تركت رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والمبيت بمنى ليلتي أحد عشر واثنى عشر وطواف الوداع ، فيجب عليك التوبة إلى الله سبحانه ويجب عليك أيضاً عن كل واحد من هذه الواجبات الثلاثة فدية تجزى أضحية ، وتذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم ، فإذا لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام ، ولا تعد لمثل هذا العمل .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (١٣٥٤)

### أيهما أفضل الحلق أو التقصير؟

س ١٣٣ : أيهما أفضل الحلق أو التقصير بعد أداء النسك

في العمرة أو الحج . وهل يجزىء تقصير بعض الرأس؟

ج ١٣٣ : الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعاً ؛ لأن

الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والرحمة ، وللمقصرين واحدة فالأفضل الحلق ، لكن إذا كانت العمرة

قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج؛ لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل .  
 أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج مثلاً في شوال يمكن لشعر الرأس أن يطول فإنه يحلق حتى يحوز فضل الحلق .  
 ولا يجزىء تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله .  
 والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### تقصير الحاج من أسفل الرأس فقط

س ١٣٤ : رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة، يمرون على أسفله من جميع الجهات، أما الباقي فلا يأخذون منه شيئاً، ولما قلنا لهم: إن التقصير لابد أن يكون بتعميم الرأس، قالوا لنا: هذا هو المطلوب، فأبي العمل هو الواجب؟  
 ج ١٣٤ : الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة، ولا يلزمه أن يأخذ منه كل شعرة بعينها، وما فعله من ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء، وليس من

سنة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : ( ١٧٣٤ )

## الطواف والسعي

### حكم تقديم طواف الإفاضة والسعي

#### قبل رمي جمرة العقبة

١٣٥ : هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة ، أفيدونا أفادكم الله ؟  
ج ١٣٥ : يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي ، لكن لا يجزئ طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر ، بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل أن يرمي .

سأل رجل النبي ﷺ وقال : أفضت قبل أن أرمي ؟ قال : « لا حرج » .

فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو في آخر الليل ، ولا سيما إذا كان من العجزة ونزلوا في آخر الليل كالنساء وأمثالهم - جاز

لهم البدء بالطواف لثلاث تحييض المرأة، وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف، ثم يرمي بعد ذلك لا حرج في ذلك، ولكن الأفضل أنه يرمي ثم ينحر الهدي إن كان عنده هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف، فيكون الطواف هو الأخير، كما فعل الرسول ﷺ حينما رمى الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب ثم ركب إلى البيت فطاف، ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن ينحر قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن ينحر، أو حلق قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يذبح، أو طاف قبل أن يحلق - كل ذلك مجزئ بحمد الله؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن التقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج لا حرج».

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### دخول حجر إسماعيل أثناء الطواف

س ١٣٦: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء طوافه؟  
 ج ١٣٦: لا يجوز للطائف بالبيت في حج أو عمرة أو نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله؛ لأن

الطواف بالبيت، والحجر من البيت؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر؟ قال: «هو من البيت»، وفي لفظ: قالت: إني نذرت أن أصلي في البيت؟ قال: «صلي في الحجر، فإن الحجر من البيت».

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٧٧٥)

### هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟

س ١٣٧: هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟

ج ١٣٧: تلزم الطهارة في الطواف فقط، أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة، وإن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### خروج الدم أثناء الطواف هل يؤثر عليه؟

س ١٣٨: في حالة طوافي حدث لي جرح خرج منه دم

فهل يؤثر ذلك عليّ؟

ج ١٣٨ : الأرجح : أنه لا يؤثر إن شاء الله ، وطوافك صحيح ؛ لأن الجرح فيه اختلاف : هل ينقض الوضوء أم لا؟ وليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء ، ولا سيما إذا كان الدم قليلاً فإنه لا يضر .

وبكل حال فالصواب في هذه المسألة : صحة الطواف ، إذ الأصل صحة الطواف ، وبطلانه مشكوك فيه ، ونقض الوضوء بهذا الجرح مشكوك فيه ، والخلاف فيه معروف ، فالأصل هو سلامة الطواف وصحته ، هذا هو الأصل ، وهذا هو الأرجح .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### ملاسة جسم المرأة الأجنبية هل يبطل الطواف؟

س ١٣٩ : رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدؤه من جديد قياساً على الوضوء أم لا؟

ج ١٣٩ : لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان - لا يضر طوافه ، ولا يضر وضوءه في أصح قولي العلماء .

وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء؟ على

أقوال: قيل: لا ينقض مطلقاً، وقيل: ينقض مطلقاً، وقيل: ينقض إن كان مع الشهوة، والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها: أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، وأن الرجل إذا مس المرأة أو قَبَّلَهَا لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال؛ لأن الرسول ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة، فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً، أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فالصواب في تفسيرها: أن المراد به: الجماع، وهكذا القراءة الأخرى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ فالمراد بها: الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة، وليس المراد به مجرد مس المرأة، كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، بل الصواب في ذلك هو الجماع، كما يقوله ابن عباس وجماعة، وبهذا يعلم: أن الذي مس جسمه جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح، وهكذا الوضوء، ولو مس امرأته أو قبلها فوضوؤه صحيح مالم يخرج منه شيء.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## حكم رمي الجمرة والطواف قبل منتصف ليلة العيد والطواف على غير طهارة

س ١٤٠ : يقول : أنا حاج رميت الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل ثم توجهت من فوري إلى الحرم لطواف الإفاضة ، وأثناء ذلك انتقض وضوئي فأكملت الطواف ، ونظراً لزحمة ما حول المقام لم أتمكن من تأدية ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومنى ولم أعد إلا بعد صلاة المغرب فهل أخللت بشيء من مناسك الحج ، علماً بأن حجي كان مفرداً؟

ج ١٤٠ : أولاً : رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز ، فإن أول وقت لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم ، فلا يجوز رميها قبل ذلك .

ثانياً : طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح ، وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضاً ، لكونه طاف على غير طهارة وانتقض وضوءه أثناء الطواف ، فهو على كل حال لم يطف على الصحيح ، فعليه أن يعيد الرمي وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة وبنية رمي الجمرة يوم العيد ، ولا يجزؤه طوافه الذي أحدث فيه .

وإذا لم يتذكر ولم يتبه إلا بعد مضي أوقات الرمي فعليه دم؛ لأنه ما رمى في الحقيقة، فعليه دم يذبحه بنية ترك الرمي وعليه الطواف في أي وقت، فيطوف ولو في آخر ذي الحجة وفي محرم متى ذكر حتى يكمل حجه، وعليه أيضاً دم ثالث عن تركه المبيت في مزدلفة إلى ما بعد نصف الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### ترك طواف الإفاضة

س ١٤١ : لم تتمكن زوجتي بعد الحج أن تطوف طواف الإفاضة لعلّة ألفت بها، وأقعدتها ومنعتها من الحركة وأرقدتها الفراش ثم أنها لم تتمكن عندما برئت من هذه العلة القيام بطواف الإفاضة نظراً للظروف التي أحاطت بالمسجد الحرام نتيجة الإفك بظهور المهدي، واضطرتها للسفر إلى بلادها لرعاية أبنائها الصغار هناك، فهل لها أن تنيب عنها للقيام بهذا الطواف أم أنها يتحتم عليها العودة إلى المسجد الحرام، لتؤدي طواف الإفاضة بنفسها؟

أرجو من فضيلتكم التكرم بإجابتي بالرأي الديني لهذه

المشكلة حتى يتسنى على ضوئه القيام بما يقضي على المشكلة التي تعيش فيها، وتحلل التحلل الأكبر من إحرامها.

ج ١٤١ : طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يتم التحلل الأكبر دون الإتيان به، وما ذكرته قد يكون لها عذر في التأخير، وعليها: أن تعود فوراً وتطوف طواف الإفاضة الذي لا يصح الحج بدونه، ولا تجزئ فيه الاستنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٨٣٢)

إذا أقيمت الصلاة ولم يتمكن من إكمال الطواف أو السعي  
س ١٤٢ : ما الحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر  
لم ينته من إكمال الطواف أو السعي؟

ج ١٤٢ : يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى، يبدأ من حيث انتهى.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

**هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر؟**

س ١٤٣ : هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود  
كما بدأ به أولاً؟

ج ١٤٣ : الطواف بالكعبة من العبادات المحضة، والأصل في العبادات التوقيف، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في طوافه كلما حاذى الحجر الأسود، ولا شك أن الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيسن له أن يكبر، كما سن له التكبير في بدء كل شوط عند محاذاته إياه؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، مع استلام الحجر وتقبيله إذا تيسر ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٢٣٢)

### هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف؟

س ١٤٤ : هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف وما حكم من نسيها؟

ج ١٤٤ : لا تلزم خلف المقام، تجزىء الركعتان في كل مكان من الحرم. ومن نسيها فلا حرج عليه؛ لأنها سنة، وليست واجبة.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### صفة السعي ومن أين يبدأ؟

س ١٤٥ : ما هي صفة السعي، ومن أي مكان يبدأ

الساعي ، وما عدد أشواطه؟

ج ١٤٥ : يبدأ من الصفا ، ويختم بالمروة ، والعدد سبعة أشواط ، أولها يبدأ بالصفا ، وآخرها ينتهي بالمروة ، يذكر الله فيها ويسبحه ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ، والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات ، رافعاً يديه مستقبلاً القبلة ؛ لفعله ﷺ ذلك .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حكم تقديم السعي على الطواف

س ١٤٦ : هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة؟

ج ١٤٦ : السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده ، فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه سأل رجل فقال : سعت قبل أن أطوف . قال : « لا حرج » . فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه ، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى ، هذا هو السنة في العمرة والحج جميعاً .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### من سعى خمسة أشواط فقط

س ١٤٧ : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟

ج ١٤٧ : هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يتذكروا الشوطين الآخرين - عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج .

وهذا هو الصواب ؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح ، وإن أعادوه من أوله فلا بأس ، لكن الصواب : أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا ، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### المفرد إذا طاف وسعى قبل عرفة

هل يلزمه الطواف والسعي عند الإفاضة؟

س ١٤٨ : حججت مفرداً وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة فهل يلزمي الطواف والسعي عند الإفاضة أو مع طواف الإفاضة؟

ج ١٤٨ : هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه ، لكونه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل - فإنه يجزؤه السعي ولا يلزمه سعي آخر ، فإذا طاف يوم العيد أو بعده كفاه طواف الإفاضة إذا كان لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر ، أو كان معه الهدى فإنه لا يتحلل حتى يحل من حجه وعمرته جميعاً يوم النحر ، والسعي الذي سعاه أولاً مجزئ سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثانٍ إذا كان قارناً بالحج ، والعمرة أو كان مفرداً للحج وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى وتحلل ثم أحرم بالحج فهذا عليه سعي ثانٍ للحج غير سعي العمرة .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## أيام التشريق

### حكم المبيت خارج منى أيام التشريق

س ١٤٩ : ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق ، سواء كان ذلك عمداً أو لتعذر وجود مكان فيها؟ ومتى يبدأ الحاج

بالنفير من منى؟

ج ١٤٩ : المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة، هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج، فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم، ومن تركه بلا عذر فعليه دم.

ويبدأ الحاج بالنفير من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من منى، وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

س ١٥٠ : حج رجلان ومعهما عائلتهما وهم ضعاف الأجسام وبعد نزولهم من مزدلفة لم تمكنهم شرطة المرور من الاستقرار في منى، ولشدة زحام الحجاج خرجوا إلى الحوض مضطرين من الشرطة وبقوا في الحوض الأيام الثلاثة، وفي يوم العيد طافوا طواف الإفاضة قبل رمي الجمرة الكبرى. أفيدونا بجواب مستوفى واضح عن هذا التصرف؟

ج ١٥٠ : أولاً: إذا كان نزولكم في الحوض ليالي منى،

لعدم تمكنكم من وجود محل في منى تبيتون فيه الليالي الواجب مبيتها بعد أن بذلتكم وسعكم - فليس عليكم شيء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان ترك المبيت في منى هذه الليالي نتيجة تفريط وإهمال منكم - فيجب على كل واحد منكم أن يذبح ما يجزىء أضحية في الحرم ويوزعه على فقراء الحرم، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

ثانياً: وقوع طواف الإفاضة منكم قبل رمي جمرة العقبة ليس عليكم فيه جزاء، والسنة في ترتيب أعمال يوم النحر: رمي جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي؛ لأن النبي ﷺ رتبها، وقال: «خذوا عني مناسككم».

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٢٠٧)

### المبيت أيام التشريق في منى والبقاء خارجها أثناء النهار

س ١٥١: تعرفون سماحتكم أن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وأنه في بعض السنوات يحصل ازدحام؛ لكثرة

الحجاج مما يجعلهم يخيمون خارج مواقع الحج كمنى ومزدلفة ثم يقلعون من موضعهم عندما يأتي المبيت، فيبيتون داخل الحدود، وبعد أن يصبح الصباح يرجعون إلى مخيمهم وهكذا، أفيدونا: هل يصح ذلك أم لا؟

ج ١٥١: من لم يجد مكاناً في منى وهو حاج ونزل أيام منى خارج منى لكنه يبيت في الليل في منى ثم يخرج إلى منزله بعد طلوع الفجر - فلا شيء عليه، ولو بات في منزله فلا حرج إذا لم يتيسر له النزول في منى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٣١٠٣)

### ما الحكم إذا بات في مكان يظنه من منى؟

س ١٥٢: إذا بات الحاج في محل بين منى ومزدلفة وهو يظن أنه من منى ماذا يجب عليه؟ وإذا لم يتيسر له ذلك فهل عليه شيء؟

ج ١٥٢: يجب عليه دم يذبحه بمكة، ولا يأكل منه، وله أن يوكل أميناً يذبحه عنه بمكة إلا إذا عجز عن النزول

بمنى، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا  
أَسْتَطَعْتُمْ﴾. [التغابن: ١٦]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٣٥٩٢)

## طواف الوداع

### سفر الحاج إلى جدة قبل طواف الوداع

س ١٥٣ : هل يجوز للحاج أن يسافر إلى جدة دون أن  
يطوف طواف الوداع وما الذي يلزم من فعل ذلك؟ .

ج ١٥٣ : لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا  
بعد طواف الوداع؛ لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتى  
يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم، وفي [الصحيحين] من  
حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون  
آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) فلا  
يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من  
مكة بعد الحج إلا بعد الوداع، فمن سافر قبل الوداع فإن عليه  
دماً؛ لكونه ترك واجباً، وقيل في ذلك أقوال أخرى، ولكن  
هذا هو الصواب عند أهل العلم في هذه المسألة، وقال بعض

أهل العلم: لو رجع بنية طواف الوداع أجزاء ذلك وسقط الدم، ولكن هذا فيه نظر، والأحوط للمؤمن ما دام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دماً يجبر به حجه.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### تأخير سكان جدة طواف الوداع إلى نهاية شهر ذي الحجة

س ١٥٤ : نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج، وأكملنا جميع المناسك ما عدا طواف الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة، وبعد أن خف الزحام عدنا هل حجبنا صحيح؟

ج ١٥٤ : إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح، وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة، فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفير حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط. ليس فيه سعي؛ لأن الوداع ليس فيه سعي، بل طواف فقط، فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم، يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم.

فالحاصل: أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً)، وهذا نسك تركه الإنسان عمداً فعليه أن يريق دماً يذبحه في مكة للفقراء والمساكين، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه، هذا هو المختار، وهذا هو الأرجح عندي، والله أعلم.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### تأخير طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعلهما طوافاً واحداً

س ١٥٥ : ما حكم من أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافاً واحداً بنية طواف الإفاضة والوداع معاً؟ وهل يجوز أن يؤدي طواف الإفاضة ليلاً؟

ج ١٥٥ : لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج، فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع، سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو.

المقصود: أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج، وإن نواهما جميعاً فلا حرج في ذلك،

ويجوز أن يؤدي طواف الإفاضة وطواف الوداع ليلاً أو نهاراً.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

س ١٥٦ : إن جماعة حجوا متمتعين وأمضوا أيام التشريق في منى ولم يطوفوا طواف الإفاضة، فجاءهم شخص يقول لهم : اجعلوا طواف الإفاضة بنيتكم يجرىء عن طواف الوداع حيث يكون طوافهم بالبيت إفاضة بوداع.

فهل يا فضيلة الشيخ يجرىء ذلك، حيث هم فعلوا ذلك؟  
فهل عليهم حرج أم فعلهم جائز؟ هذا والله يحفظكم ويكثر أمثالكم.

ج ١٥٦ : إذا كان الأمر كما ذكر، فإن طواف الإفاضة يجرئهم عن طواف الوداع؛ لأن المقصود هو: أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت بعد الفراغ من رمي الجمار، وقد حصل ذلك، لقول النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٣٣٣)

س ١٥٧ : هل يجوز جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع في حالة الخروج مباشرة من مكة والعودة إلى الوطن؟

ج ١٥٧ : لا حرج في ذلك، لو أن إنساناً آخر طواف الإفاضة فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدما رمى الجمار وانتهى من كل شيء - فإن طواف الإفاضة يجرؤه عن طواف الوداع، وإن طافهما - طواف الإفاضة وطواف الوداع - فهذا خير إلى خير، ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزأه ذلك، وليس عليه بعد ذلك طواف وداع، أو نوى بطوافه الطواف عنهما جميعاً - طواف الإفاضة وطواف الوداع - أجزأه ذلك .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

س ١٥٨ : إذا أكمل الحاج جميع أركان وواجبات الحج ماعدا طواف الإفاضة والوداع، فهل إذا كان آخر يوم من الحج، أي: اليوم الثاني من التشريق طاف طواف الإفاضة ولم يطف الوداع وقال: إنه يكفي، وهو من الملتن الأخرى غير مكة من المملكة العربية السعودية فماذا عليه؟

ج ١٥٨ : إذا كان الواقع كما ذكر وكان سفره من مكة

متصلاً بطوافه طواف الإفاضة - كفاه طواف الإفاضة عن الإفاضة والوداع، إذا كان قد فرغ من رمي الجمرات بعد الزوال من اليوم الثاني عشر والثالث عشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٣٥٩٢)

### وداع الحائض والنفساء

س ١٥٩ : كيف يتم وداع الحائض والنفساء؟

ج ١٥٩ : ليس على الحائض والنفساء وداع؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه، والنفساء في حكمها عند أهل العلم.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### العمرة

#### ميقات المكي للعمرة

س ١٦٠ : أين ميقات المكي للعمرة؟

ج ١٦٠ : ميقات العمرة لمن بمكة الحل؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما ألحت على النبي ﷺ أن تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارئة أمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب معها

إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة، وكان ذلك ليلاً، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائزاً لما شق النبي ﷺ على نفسه وعلى عائشة وأخيها بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة، وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر ويحوجه ذلك إلى انتظارهما، ولأذن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة؛ عملاً بسماحة الشريعة ويسرها، ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه، وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة - دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتاً للإحرام بالعمرة، وكان هذا مخصصاً لحديث: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

**خروج أهل مكة إلى أدنى الحل لأداء العمرة...  
ولماذا قصر النبي ﷺ الصلاة في مكة ١٩ يوماً؟**

س ١٦١ : أ- إذا كان الدليل عند من قالوا بخروج أهل مكة إلى أدنى الحل في حالة العمرة هو أمره ﷺ عائشة وعبدالرحمن ابني أبي بكر رضي الله عنهم بالخروج إلى التنعيم، فهل كانت عائشة وعبدالرحمن رضي الله عنهما من أهل مكة حتى يقاس على خروجهما خروج أهل مكة؟ .

ب - وإذا صح هذا - وعلى من صحح الدليل - فلماذا قصر النبي ﷺ صلاته طوال إقامته بمكة ١٩ يوماً كما جاء في الرواية الصحيحة؟

ج - وكذلك لماذا أمر النبي ﷺ المهاجرين ألا يمكثوا بمكة أكثر من ثلاثة أيام بعد النسك في حديث العلاء بن الحضرمي الذي رواه البخاري «ثلاث للمهاجرين بعد الصدر» وهل كان عبدالرحمن وعائشة رضي الله عنهما إلا من المهاجرين؟

ج ١٦١ : نعم، الدليل على أن الإحرام بالعمرة وحدها لمن كان في الحرم يجب أن يكون من الحل - هو أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تأتي بها من التنعيم وأن يذهب معها

أخوها عبدالرحمن رضي الله عنه محرماً لها، مع أنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فلو كان الحرم والحل بالنسبة لإحرامها بالعمرة سواء، لأمرها أن تحرم من الأبطح حيث نزلوا به وهو من الحرم، ولم يشق عليها وعلى أخيها بأمرهما بالذهاب إلى التنعيم ليلاً، لتحرم منه عائشة، ولم يشق على نفسه بفراقها ليلاً واضطراره لتحديد ميعاد اللقاء وهم على سفر، ولم يكن أمرها بذلك من أجل كونها من المهاجرين ومن غير أهل مكة، فإن من كان نازلاً ببنيان مكة أو بأبطحها وهو من غير أهلها يحرم بالحج من مكانه، ولا يكلف الخروج إلى الحل أو إلى ميقات بلده، سواء كان من المهاجرين أو آفاقاً غير مهاجر، وليس ثبوت الإحرام بالعمرة مفردة من الحل لمن أراد أن يعتمر من أهل مكة أو الحرم بالقياس على ما جاء في حديث عمرة عائشة من التنعيم، بل هذا الحديث تشريع عام لكل من أراد العمرة وهو داخل حدود الحرم، سواء كان بمكة أم خارجها وسواء كان آفاقاً من المهاجرين أم من غيرهم؛ لأن أمر النبي ﷺ للواحد كأمره للجماعة، تشريع عام، إلا إذا دل على تخصيصه به دليل.

وبهذا تعرف الإجابة عن فقرة (ب). وفقرة (ج) فإننا قلنا: بأن عائشة وأخاها عبدالرحمن رضي الله عنهما من المهاجرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٦٧٨)

### هل الأفضل الصوم أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة؟

س ١٦٢ : في أوقات شهر رمضان تحتاج الأمة إلى السفر لأداء العمرة وغيرها، أفيدونا: هل الأفضل الصوم أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة؟ وأملني من الله ثم من سماحتكم الإفادة مفصلاً عن ذلك، مع الإفادة أيضاً عما يلي: أيهما أفضل للمعتمر أن يصلي ما استطاع من الفرائض بعد إنهاء أعمال العمرة أم يسافر مباشرة بمجرد انتهاء عمرته.

ج ١٦٢ : أولاً: السنة في حق من سافر إلى العمرة في شهر رمضان: أن يفطر؛ لأن الله رخص له في ذلك، والله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، فإن صام فلا حرج.

ثانياً: لاشك أن الإقامة بمكة للصلاة فيها أفضل لمن تيسر له ذلك؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف بمائة ألف

صلاة، وإن سافر بعد فراغه من العمرة فلا حرج في ذلك .  
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه .  
[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٣١٠٢)

**بعدها أحرمت بالعمرة جاءها الحيض وقطعت العمرة**  
س ١٦٣ : أحرمت امرأة بالعمرة ثم حاضت فلم تطف ولم  
تسع ، ورجعت إلى منزلها وحلت إحرامها ، فهل عليها شيء؟  
وإن كانت لم تحل إحرامها فهل عليها من شيء؟  
ج ١٦٣ : من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من  
إحرامها قبل أن تطوف وتسعى ؛ فإن كانت جاهلة بالحكم ولم  
يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها ،  
ثم اغتسالها منه كما تغتسل من الجنابة ، فتطوف وتسعى  
وتحلل بعد التقصير من شعر رأسها ، ولا شيء عليها ، وإن  
حصل جماع بطلت عمرتها ، وعليها أن تكملها بالطواف  
والسعي والتقصير ، ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمرة بدلها  
من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه ، وعليها دم ؛ إما شاة  
من الضأن سنها ستة أشهر فأكثر ، أو المعز سنها سنة فأكثر ،  
تذبح بمكة ، وتوزع على فقرائها .

أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتتحلل من عمرتها بقص شيء من شعر رأسها، ولا تبطل عمرتها بالحيض على كل حال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٢٥٢)

### من اعتمرت وحاضت بعد وصولها إلى مكة ومحرمها مضطر إلى السفر فما الحكم؟

س ١٦٤ : قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة فما الحكم؟

ج ١٦٤ : إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة - سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف؛ للضرورة، فتستشر وتطوف وتسعى لعمرتها، إلا أن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم لقرب المسافة ويسر المؤنة فتسافر وتعود فور انقطاع

حيضها، لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة فإن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . . .» الحديث. إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج. وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما.

[فتاوى اللجنة الدائمة]، الفتوى رقم: (١٢١٦)

## معتمر سعى قبل أن يطوف

### هل يعيد السعي بعد الطواف؟

س ١٦٥ : معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟

ج ١٦٥ : روى أبو داود في [سننه] بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال: (خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان

الناس يأتونه فمن قائل : يا رسول الله ، سعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً؟ أو أخرت شيئاً فكان يقول : « لا حرج ، إلا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك » .

وبهذا الحديث الصحيح يعلم السائل أنه ليس عليه إعادة السعي .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .  
[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (١٥٥٩)

### من نسي الحلق أو التقصير في عمرته فلبس المخيط

س ١٦٦ : ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق؟

ج ١٦٦ : من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر - فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ، ثم يعيد لبسهما ، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه ، وأجزأه ذلك ، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق ، لكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## حكم طواف الوداع للعمرة

س ١٦٧ : أنا أسكن مدينة الطائف ، وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعاً ، فهل طواف الوداع واجب علي أم لا؟  
 ج ١٦٧ : اختلف أهل العلم في بيان المعنى بقوله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم ، هل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء أعمال الحج وهو حاج ، أو من نفر منها بعد إنهاء أعمال الحج إن كان حاجاً ، وأعمال عمرته إن كان معتمراً ، أو أن المقصود من نفر من مكة مطلقاً ، سواء كان حاجاً أو معتمراً أولاً؟  
 فينبغي لك إذا أدت العمرة مستقبلاً أن تطوف للوداع ؛ احتياطاً ، وخروجاً من الخلاف .

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم : (٩٦٨)

س ١٦٨ : هل طواف الوداع واجب من واجبات العمرة لمن هو خارج الحرم ويسكن بالطائف؟  
 ج ١٦٨ : المعتمر من أهل الطائف إذا أراد أن يخرج من مكة بعد أداء عمرته - فإنه يطوف للوداع ؛ لعموم قوله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه أحمد ومسلم

وأبو داود وابن ماجه ، وفي رواية : (أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) متفق عليه .  
وفي وجوبه على المعتمر خلاف ولكن هذا هو الأحوط له ؛ عملاً بعموم السنة .

[فتاوى اللجنة الدائمة] ، س (٨) من الفتوى رقم : (٢٨٧٣)

س ١٦٩ : هل طواف الوداع واجب في العمرة ، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع ، سواء كان حجاً أو عمرة؟

ج ١٦٩ : طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ، لكن فعله أفضل ، فلو خرج ولم يودّع فلا حرج . أما في الحج فهو واجب ؛ لقول النبي ﷺ : « لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، وهذا كان خطاباً للحجاج .

وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات ، حتى ولو اشترى شيئاً للتجارة مادامت المدة قصيرة لم تطل ، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف ، فإن لم تطل عرفاً فلا إعادة عليه مطلقاً .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

س ١٧٠ : تركت طواف الوداع بعد العمرة جهلاً مني فهل يلزم مني شيء؟

ج ١٧٠ : لا شيء عليك في ذلك ؛ لأن طواف الوداع في العمرة ليس بواجب .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (١٧٥٠)

## الفوات والإحصار

من خاف ألا يتمكن من أداء نسكه فماذا يفعل؟

س ١٧١ : إذا خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه بسبب مرض أو خوف فماذا يفعل؟

ج ١٧١ : إذا أحرم يقول عند إحرامه : (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) .

إذا كان يخاف شيئاً من الموانع كالمرض فالسنة الاشتراط ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بذلك لما اشتكت إليه أنها مريضة .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## من تجاوز الميقات وهو محرم ولم يشترط وحصل له عارض

س ١٧٢ : إذا تجاوز الحاج الميقات ملئياً بحج أو عمرة ولم يشترط ، وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه فماذا يلزمه أن يفعل ؟

ج ١٧٢ : هذا يكون محصراً ، إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من الإتمام ، إن أمكنه الصبر رجاء أن يزول المانع ثم يكمل - صبر ، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح ، والله قال في المحصر : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَنْتُمْ سَرَّاءٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والصواب : أن الإحصار يكون بالعدو ، ويكون بغير العدو ، فيهدي ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ، هذا هو حكم المحصر ، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه ، سواء كان في الحرم أو في الحل ، ويعطيها للفقراء في محله ، ولو كان خارج الحرم ، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم ، أو إلى من حوله من الفقراء ، أو إلى فقراء بعض القرى ، ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ، فإن لم يستطع الهدى صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## أحرم بالعمرة متمتعاً مرض قبل أن يحرم بالحج وعاد إلى بلده

س ١٧٣ : ذهبت إلى الحج متمتعاً وبعد أن أدت عمرة الحج والحمد لله ذهبت إلى منى يوم ٣ ذي الحجة ١٤٠٠ هـ، وبعد أن تحللت من العمرة أحسست بالألم في ركبتي أقعدني عن المشي، وقد ذهبت إلى الطبيب فنصحني بعدم مواصلة الحج، مع العلم أنني كنت فعلاً ما كنت أستطيع المشي حتى متر واحد، وذلك من شدة الألم الذي نتج عنه ذلك، وبعد ذلك رجعت إلى المدينة حيث أقيم فيها يوم ٥ ذي الحجة ١٤٠٠ هـ، ولم أحج، مع العلم أنني عندما نويت العمرة لم أقل: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، أو كما قال ﷺ، وهل هذا شرط؟ والذي أريده من فضيلتكم هو هل علي دم أم لا؟ وإذا كان الجواب: نعم، فهل يجوز أن أجعل آخر يذبحها في مكة؟

ج ١٧٣ : إذا كان الواقع ما ذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن الحجة وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به - فلا شيء عليك؛ لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها،

والحج لم تحرم به بعد .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

[فتاوى اللجنة الدائمة] ، الفتوى رقم : (٣٤٨٣)

**من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس**

س ١٧٤ : ما حكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة

ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي؟

ج ١٧٤ : الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن

الطواف والسعي - يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا

الحابس قريباً؛ كأن يكون المانع سيلاً، أو عدواً يمكن

التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي ، ولا يعجل

في التحلل ، كما حدث للنبي ﷺ وأصحابه - حيث مكثوا مدة

- يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم

بالدخول لأداء العمرة بدون قتال ، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا

على المنع إلا بالحرب ، وتم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع

للمدينة ويعتمر في العام القادم - نحر النبي ﷺ وأصحابه

هديهم وحلقوا وتحللوا .

وهذا هو المشروع للمحصر ، يتمهل ، فإن تيسر فك

الحصار استمر على إحرامه وأدى مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجاً، ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزىء في الأضحية، ثم الحلق أو التقصير، كما فعله النبي ﷺ وأصحابه يوم الحديبية، وبذلك يتحلل، كما قال جل وعلا: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ قَوْمًا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالحلق يكون بعد الذبح ويقوم مقامه التقصير، فينحر أولاً ثم يحلق أو يقصر ثم يتحلل ويعود إلى بلاده، فمن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ثم يحلق أو يقصر ثم يحل.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

**حصل عليه حادث ليلة التاسع من ذي الحجة فترك الحج**

س ١٧٥ : توجهت في اليوم السابع إلى البيت الحرام وقضيت مناسك العمرة، وتوجهت إلى منى وصلينا الجمعة الفروض بها، وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات، وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا، وكان برفقتي رجل يحج لأمي توفي في الحادث وأنا رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي

## الحجة ما يلزم؟

ج ١٧٥ : الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها، ولا تتركه لحادث أنجاك الله منه، ومثله لا يكون عذراً لك في ترك المواصله في الحج، وما دمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ما أوجبه الله عليك - فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما ارتكبته، وأن تذبح رأساً من الغنم يجزىء في الأضحية داخل مكة في أي وقت، وتوزعه على الفقراء ولا تأكل منه ولا تهدي منه لقريب غني، وأن تحج من قابل إن شاء الله .  
وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٨٧٢)

## أحكام الزيارة

ما يشرع فعله بالمدينة والفرق بين

زيارة قبر الرسول ﷺ والطواف به

س : ١٧٦ : ما الذي ينبغي للحاج أن يفعله بالمدينة وما

الفرق بين زيارة قبر الرسول ﷺ والطواف به؟

ج ١٧٦ : السنة لمن زار المدينة: أن يقصد المسجد

ويصلي فيه ركعتين أو أكثر، ويكثر من الصلاة فيه، ويكثر من ذكر الله وقراءة القرآن وحضور حلقات العلم، وإذا تيسر له أن يعتكف ما شاء الله فهذا حسن، ويُسَلِّم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه.

هذا ما يشرع لزائر المدينة، وإذا أقام بها أوقاتاً يصلي بالمسجد النبوي فذلك خير عظيم؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، فالصلاة في مسجده ﷺ مضاعفة.

أما ما شاع بين الناس من أن الزائر يقيم ثمانية أيام حتى يصلي أربعين صلاة، فهذا وإن كان قد روي في بعض الأحاديث: (أن من صلى فيه أربعين صلاة كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق) إلا أنه حديث ضعيف عند أهل التحقيق لا تقوم به الحجة؛ لأنه قد انفرد به إنسان لا يعرف بالحديث والرواية، ووثقه من لا يعتمد على توثيقه إذا انفرد.

فالحاصل: أن الحديث الذي فيه فضل أربعين صلاة في المسجد النبوي حديث ضعيف لا يعتمد عليه، والزيارة ليس لها حد محدود، وإذا زارها ساعة أو ساعتين أو يوماً أو يومين

أو أكثر من - ذلك فلا بأس .

ويستحب للزائر: أن يزور البقيع، ويسلم على أهله، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، ويستحب له أن يزور الشهداء ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، ويستحب له أيضاً أن يتطهر في بيته ويحسن الطهور ثم يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين كما كان النبي يزوره عليه الصلاة والسلام، أما الطواف بقبر النبي فهذا لا يجوز، وإذا طاف بقصد التقرب إلى النبي فهذا شرك بالله عز وجل، فالطواف عبادة حول الكعبة لا تصلح إلا لله وحده، ومن طاف بقبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الناس يتقرب إليهم بالطواف - صار مشركاً بالله عز وجل، وإن ظن أنه طاعة لله، وفعله من أجله يتقرب به إليه - صار بدعة، وهكذا حكم الطواف عند قبر غير النبي ﷺ مثل قبر الحسين أو البدوي في مصر، أو ابن عربي في الشام، أو عند قبر الشيخ عبدالقادر الجيلاني أو موسى الكاظم في العراق، أو غير ذلك .

وينبغي أن نفرق بين الزيارة للميت وبين عبادة الله وحده، فالعبادة لله وحده، والميت يزار لتذكر الآخرة أو الزهد في الدنيا والدعاء والترحم عليه، أما أنه يعبد من دون الله أو يدعى

من دون الله أو يستغاث به أو ما أشبه ذلك - فذلك لا يجوز، بل هو من المحرمات الشركية.

ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### الإفادة عن صحة أحاديث في زيارة قبر الرسول ﷺ

س ١٧٧ : أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية :

الأول : (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني).

الثاني : (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي).

الثالث : (من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً شهيداً يوم القيامة).

لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها إشكال واختلف فيها على رأيين : أحدهما : يؤيد هذه الأحاديث.

والثاني : لا يؤيدها.

ج ١٧٧ : أما الحديث الأول : فقد رواه ابن عدي والدارقطني عن طريق عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ بلفظ : (من حج ولم يزرني فقد جفاني)، وهو حديث ضعيف، بل

قيل : إنه موضوع ، أي : مكذوب ، وذلك أن في سنده محمد ابن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه ، وكلاهما ضعيف جداً ، وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا على النعمان ، روى هذا الحديث البزار أيضاً ، وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ، ورواه البيهقي عن عمر ، قال : وإسناده مجهول .

أما الحديث الثاني : فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، وفي إسناده الرجل المجهول ، ورواه أبو يعلى في [مسنده] ، وابن عدي في [كامله] ، وفي إسناده حفص بن داود وهو ضعيف الحديث .

أما الحديث الثالث : فقد رواه ابن أبي الدنيا من طريق أنس ابن مالك عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ، وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث ، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي إسناده مجهول .

وقد بسط الكلام على هذه الأحاديث وما جاء في معناها العلامة الشيخ محمد بن عبد الهادي رحمه الله في كتابه

[الصارم المنكي في الرد على السبكي] وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [رده على الأخنائي]، فأوصي بمراجعة الكتابين المذكورين للمزيد من العلم.

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة في الحث على زيارة القبور عامة؛ للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت، أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ خاصة - فكلها ضعيفة كما تقدم، بل قيل: إنها موضوعة، فمن رغب في زيارة القبور أو في زيارة قبر الرسول ﷺ زيارة شرعية؛ للعبرة والاتعاظ، والدعاء للأموات، والصلاة على النبي ﷺ والترضي عن صاحبيه من دون أن يشد الرحال لها، أو ينشئ سفراً لذلك - فزيارته مشروعة، ويرجى له فيها الأجر.

وأما من شد لها الرحال أو أنشأ لها سفراً أو زارها يرجو بركتها والانتفاع بها أو جعل لزيارتها مواعيد خاصة - فزيارته مبتدعة، لم يصح فيها نص ولم تعرف عن سلف هذه الأمة، بل وردت النصوص بالنهي عنها، كحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه البخاري ومسلم، وحديث:

«لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ، فإنّ تسليمكم يبلغني أين ما كنتم» رواه محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه [الأحاديث المختارة].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٧٠٥)

### حكم زيارة المسجد النبوي

س ١٧٨ : ومضمونه : أنه يريد أن يزور المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة وهو بمكة، ويسأل هل ذلك جائز أم لا؟

ج ١٧٨ : يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة المنورة للصلاة في المسجد النبوي، بل يستحب؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه، ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي ﷺ أو قبور أخرى، لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو

داود والنسائي وابن ماجه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٢٥٠٦)

### زيارة المسجد النبوي وقبر الرسول ﷺ للنساء

س ١٧٩ : إن الكثير من النساء بعد أدائهن لفريضة الحج يسافرن إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوي وقبر الرسول ﷺ فهل يلزم المرأة زيارة المسجد النبوي وزيارة الرسول ﷺ أو يلزمها إحداهما أم الاثنان؟ أفيدونا عن ذلك .

ج ١٧٩ : ليست زيارة المسجد النبوي واجبة على النساء ولا على الرجال ، بل هي سنة للصلاة فيه فقط ، ويجوز شد الرحال وما في معناه لذلك لمن احتاج إلى السفر ، وليست زيارة قبر الرسول ﷺ واجبة أيضاً ، بل هي سنة للرجال بالنسبة لمن لم يتوقف ذلك منه على سفر ، كزيارة سائر قبور المسلمين ، وذلك للعبارة والاتعاظ وتذكر الآخرة بزيارتها .

وقد زار النبي ﷺ القبور وحث على زيارتها ، لا للتبرك بها ولا لسؤال من فيها من الأموات قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، كما يفعل ذلك كثير من المبتدعة رجالاً ونساءً ، أما إذا توقفت زيارة قبر الرسول ﷺ أو غيره على سفر فلا يجوز

ذلك من أجلها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٢٥٠١)

## الهدى

### حكم الهدى الذي يهدى ولا يستفاد منه

س ١٨٠ : هذا الهدى الذي يهدى ولا يستفاد منه إلا قليلاً ليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدى، وعند عودته يخرج قيمة الهدى لمساكين وطنه ثم يتم صيام باقي العشرة أيام، فما رأيكم أثابكم الله؟

ج ١٨٠ : من المعلوم أن الشرائع تتلقى عن الله وعن رسوله لا عن آراء الناس، والله سبحانه وتعالى شرع لنا في الحج إذا كان الحاج متمتعاً أو قارناً أن يهدي، فإذا عجز عن الهدى صام عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وليس لنا أن نشرع شيئاً من قبل أنفسنا، بل الواجب أن يعدل ما يقع من الفساد في الهدى بأن يذكر ولاية الأمور

لتصريف اللحوم وتوزيعها على الفقراء والمساكين ، والعناية  
بأماكن الذبح وتوسعتها للناس وتعدادها في الحرم ؛ حتى يتمكن  
الحجاج من الذبح في أوقات متسعة ، وفي أماكن متسعة .  
وعلى ولاية الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها ،  
أو يضعوها في أماكن مبردة حتى توزع بعد على الفقراء في مكة  
وغيرها .

أما أن يغير نظام الهدى بأن يصوم وهو قادر ، أو يشتري  
هدياً في بلاده للفقراء ، أو يوزع قيمته - فهذا تشريع جديد ،  
لا يجوز للمسلم أن يفعله ؛ لأن المشرع هو الله سبحانه  
وتعالى ، وليس لأحد تشريع ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ  
مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ  
بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٢١] .

فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله ، وأن  
ينفذوه ، وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه وجب الإصلاح  
والعناية بذلك ، مثل ما وقع في الهدى في ذبح بعض الهدايا  
وعدم وجود من يأكلها ، وهذا خلل وخطأ يجب أن يعالج من  
جهة ولاية الأمور ومن جهة الناس .

فكل مسلم يعتني بهديه حتى يوزعه على المساكين أو يأكله  
أو يهديه إلى بعض إخوانه ، وأما أن يدعه في أماكن لا يستفاد

منه فلا يجزؤه ذلك .

وهكذا في المذبح يجب على صاحب الهدى أن يعتني بهذا المقام ، وأن يحرص كل الحرص على توزيعه إذا أمكن ، وعلى ولاية الأمور أن يعينوا على ذلك بأن ينقلوا اللحوم إلى الفقراء في وقتها ، أو ينقلوها إلى أماكن مبردة يستفاد منها بعد ذلك ولا تفسد ، هذا هو الواجب على ولاية الأمور ، وهم إن شاء الله ساعون بهذا الشيء ، ولا يزال أهل العلم ينصحون بذلك ، ويذكرون ولاية الأمور بهذا الأمر .

ونسأل الله أن يعين الجميع على ما فيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا الباب وغيره .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### شراء الهدى من خارج مكة

س ١٨١ : هل يجوز لمن حج قارناً أن يشتري الهدى من ميقات إحرامه أو يسوقه من بلده؟

ج ١٨١ : يجوز لمن حج قارناً أن يسوق من ميقات إحرامه أو قبله أو بعده ، وأن يشتريه من بلده ، وأن يشتريه من عرفات .  
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٧) من الفتوى رقم : (٢٨٩٧)

### ما يشترط في الهدي

س ١٨٢ : هل يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية أولاً؟ وهل يجوز أن تكون هزيلة أو صغيرة السن .

ج ١٨٢ : نعم، يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية، فلا تجزئ العوراء البيّن عورها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا الهزيلة التي لا تنقي، وأدنى سن يحصل به الإجزاء: في الضأن ستة شهور، وفي المعز سنة، وفي البقر ستان، وفي الإبل خمس، فما كان أقل من ذلك لا يجزئ هدياً ولا أضحية ولا عقيقة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم: (٢٨٩٧)

### من نوى بالحج متمتعاً لم يمسك فريضة هل عليه هدي؟

س ١٨٣ : ما حكم من نوى بالحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولمس بالحج مفرداً هل عليه هدي؟

ج ١٨٣ : هذا فيه تفصيل : فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده - فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لم يمسك فريضة

بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجاً فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج، ولكن يفسخ إلى عمرة؛ لأنه أرفق بالمؤمن، ولأنها هي التي أمر بها النبي ﷺ أصحابه - عليه الصلاة والسلام - الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع، فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً - فليس له ذلك، ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة، وهو الأفضل له كما تقدم، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثم يلي بالحج بعد ذلك في اليوم الثامن من ذي الحجة فيكون متمتعاً.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### اعتمر في أشهر الحج غير قاصد الحج

ثم حصل له حجة هل يعتبر متمتعاً؟

س ١٨٤ : أتيت من المدينة إلى مكة بعمرة في أيام الحج غير قاصد الحج إلا إذا تحصلت على بدل فسوف أحج، وبعد أيام تحصلت على بدل، فقامت بالحج عن هذا الشخص، وبعد أن فرغت من الحج أتيت بعمرة لي ثم سألت: هل يجب علي

هدي أم لا؟ فمن العلماء من أوجب علي هدياً، ولو كانت العمرة لنفسه والحجة نيابة عن غيره، ومنهم من قال: لا يجب عليك الهدي؛ حيث أنني حججت مفرداً عن غيره، ولا دخل لعمرتي عن نفسي بحجي عن هذا الرجل، فأرجو إفتائي.

ج ١٨٤ : إذا كان الواقع كما ذكرت من اعتمارك عن نفسك دون قصد إلى الحج هذا العام إلا إذا وجدت حجة عن غيرك، ثم حججت من عامك عن غيرك - فعليك هدي وإن لم تكن جازماً بالحج عند اعتمارك عن نفسك، ولو كان اعتمارك عن نفسك وحجك عن غيرك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَنَنْتَعِمَ بِالْعُمَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

فعم الله من قصد الحج وقت اعتماره ومن لم يقصده وهو في عمرته، وعم من اعتمر وحج عن نفسه ومن جعل العمرة لنفسه ولمن حج لغيره، ولم يفرق سبحانه بين ذلك في اعتباره متمتعاً وفي وجوب الهدي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١٨٢٠)

## من أتى بعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم أراد الحج، هل عليه هدي؟

س ١٨٥ : إني أدت مناسك العمرة في شهر شوال ١٣٩٥ هـ، وبعد تأديتها رجعت إلى بلدتي، وبما أنني عازم إن شاء الله على تأدية فريضة الحج هذا العام ١٣٩٥ هـ، فهل يكون علي فدي أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

ج ١٨٥ : جمهور الفقهاء يرون أنه ليس عليك هدي؛ لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفره واحدة، حيث ذكرت أنك رجعت بعد أداء العمرة في شوال إلى بلدك ولم تبق بمكة حتى تؤدي الحج.

ويرى بعض الفقهاء أن عليك الهدي إذا حججت من عامك، ولو رجعت إلى بلدك أو إلى أبعد منها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والفتوى والعمل جاريان على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (١١٣١)

**حكم من أدى العمرة في آخر شوال ثم عاد**

**بنية الحج مفرداً، هل يعتبر متمتعاً وعليه هدي؟**

س ١٨٦ : أدت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفرداً فأرجو إفادتي عن وضعي : هل أعتبر متمتعاً ويجب علي الهدي أم لا؟

ج ١٨٦ : إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً - فالجمهور على أنه ليس بمتمتع ، وليس عليه هدي ؛ لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً ، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، وهو قول الجمهور ، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعاً ، وأن عليه الهدي ؛ لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة ، أما الجمهور فيقولون : إذا رجع إلى أهله ، وبعضهم يقول : إذا سافر مسافة قصر ، ثم جاء بحج مفرد فليس بمتمتع ، والأظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بمتمتع وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف وهو ليس من أهلها ثم أحرم بالحج - فهذا متمتع ،

فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرج عنه كونه متمتعاً؛ لأنه جاء لأدائهما جميعاً، وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة، وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة - كل ذلك لا يخرج عنه كونه متمتعاً في الأظهر والأرجح، فعليه الهدى، هدى المتمتع، وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرة.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### ذبح صغير السن في الهدى

س ١٨٧ : في أثناء ما كنا حاجين وفي وقت الفدي شاهدنا جماعة يذبحون أغناماً صغار السن جداً، فقال لهم البعض : ما يجوز ذلك، فقالوا : ليس فيه شيء، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، علماً أنهم معهم علم، حيث أن بعض الحجاج يسألونهم في أشياء كثيرة، فنرجو توضيح ذلك، فهل يجوز ذبح الصغار، وليس هناك شرط للسن ونحوه، كالأضحية؟ وما معنى قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؟

ج ١٨٧ : دلت الأدلة الشرعية على أنه يجزىء من الضأن ما تم له ستة أشهر، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له

ستان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما كان دون ذلك فلا يجزىء هدياً ولا أضحية.

وهذا هو المستيسر من الهدى؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة يفسر بعضها بعضاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٢) من الفتوى رقم: (٢٦٥٠)

### توكيل من يذبح عنه الهدى

س ١٨٨ : إنني في وقت حج عام ١٤٠٠ هـ حجيت، وعند ذبح الفدية أصابتنى حمى وأتعبتنى، وفي جوارنا ناس من الخويا التابعين لوزارة الداخلية المشاركين في تنظيم سير الحجاج وأخذت فديتي وسلمتها لهم، وأخذوها وربطوها في خيمتهم، وقال لي واحد منهم: ازهلها نذبحها، وجهلت لا أعلمهم باسمي، وكذلك أنا ما أعرف منهم أحد، إلا أنهم من أهل نجد، ولا أرى عليهم إلا سيما الخير، وبعد ذلك صار في نفسي من ذلك شيء، أفتونى مأجورين والله يحفظكم.

ج ١٨٨ : إذا كان الواقع كما ذكرت من تسليمك الذبيحة لهم ليزبحوها عنك، وأنهم من أهل الخير في نظرك، وأن

أحدهم قال : سنذبحها عنك ، وأخذوها إلى خيمتهم - اعتبر ذلك توكيلاً منك لهم في ذبحها عنك ، وكفاك ذلك ؛ لأن الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فإن ذبحوها فالحمد لله ، وإن لم يذبحوها فلا حرج عليك ، وإنما الإثم عليهم ، ولا يضر ككونك لم تخبرهم باسمك ؛ لأنه يكفي أن يذبحوها عن سلمها لهم .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٣٥٢١)

### حكم ذبح الهدي قبل يوم العيد

س ١٨٩ : أحرمتنا ونحن جماعة متمتعين ، فأدينا العمرة وتحللنا ، وأشار بعضهم بذبح الهدي وتوزيعه في مكة ، وفعلاً تم الذبح في مكة ، ثم علمنا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة ، وكنت أعلم بذلك وأشرت عليهم بتأجيل الذبح إلى يوم النحر أو بعده ، ولكنهم أصروا على الذبح بعد وصولنا وأدأنا العمرة بيوم واحد ، فما حكم ذلك ، وماذا يلزمنا في هذه الحالة ؟

ج ١٨٩ : من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع فإنه لا يجزئه ؛ لأن الرسول ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر ، وقد

قدموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقيت الغنم والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر، فلو كان ذبحها جائزاً قبل ذلك لبادر النبي ﷺ وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلى عرفات؛ لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت. فلما لم يذبح النبي ﷺ ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر دل ذلك على عدم الإجزاء، وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد خالف السنة وأتى بشرع جديد، فلا يجزىء، كمن صلى أو صام قبل الوقت فلا يصح صوم رمضان قبل وقته، ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك.

فالحاصل: أن هذه عبادة أداها قبل الوقت، فلا تجزىء، فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر، وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَن تَمَنَعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

## من ذهب إلى جدة بعد رمي الجمرة الأولى لشراء الهدى وذبحه

س ١٩٠ : من حج ورمى الجمرة الأولى وذهب ليذبح الهدى فوجده غالي الثمن فذهب من منى إلى مدينة جدة واشترى هديه وذبحه هل يصح أم لا؟  
ج ١٩٠ : أولاً: لا يجوز للحاج أن يخرج إلى جدة يوم العيد.

ثانياً: شراء الهدى من خارج حدود الحرم كجدة وغيرها جائز، وإنما الذي لا يجوز هو ذبحه خارج حدود الحرم فذلك لا يجوز، ومن ذبح فشاته شاة لحم ولا تجزئه عن الهدى الواجب، ويعتبر في حكم من لم يهد؛ لقوله تعالى: ﴿ هَذِيَا بَلِّغْ أَلَكُمَبَّة ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله: ﴿ حَتَّىٰ بَلِّغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[فتاوى اللجنة الدائمة]، الفتوى رقم: (٢٨٦٥)

حج متمتعاً ولم يذبح الهدى ظناً منه أن صاحبه الذي فقده في الحج ذبح عنه الهدى وكذلك رمى قبل الزوال  
س ١٩١ : أولاً: أدبت فريضة الحج هذا العام ١٤٠٠ هـ

وزهبت من محل إقامتي بخميس مشيط وأحرمت عمرة متمتعاً بها إلى الحج وكان معي مرافق لي ، ولما وصلنا إلى مكة وطفنا وسعينا فقدت صاحبي ، وكان كل ما معنا من نقود معه في المحفظة التي يحملها إلا شيئاً يسيراً معي ، فلما صعدت إلى منى ثم إلى عرفات ومنها إلى مزدلفة ومن مزدلفة ، رميت الجمرة الكبرى ، ومنها طفت وسعيت وتحلقت وتحللت من الإحرام ورجعت إلى منى ، ولم أذبح الهدي ولم أصم ؛ ضماناً بأن صاحبي يذبح الهدي عني ، ولم أجده إلا بعد رجوعي إلى بلدي ، فأخبرني أنه لم يذبح عني ، فماذا يجب علي في هذه الحالة؟

ثانياً: في اليوم الأول من أيام التشريق رميت الجمرات قبل الزوال جاهلاً بالحكم ، وقال لي شخص : يجب أن تعيد الرمي قبل الغروب من نفس اليوم ، ولكن غربت الشمس قبل أن أصل فتركت الرمي ظاناً أنه لا يجوز بعد الغروب .

ثالثاً: في اليوم الثاني من أيام التشريق رميت الجمرات ونقص علي حصاة واحدة عند إحدى الجمرات حيث سقطت السابعة من يدي ولم التقطها ولم أعوضها؟

ج ١٩١ : أولاً: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تذبح

هدياً بمكة المكرمة عن تمتعك بالعمرة إلى الحج إن قدرت على ذلك، ولك أن تأكل منه وتعطي الفقراء، ولك أن توكل من يذبحه عنك بمكة، وإن عجزت عن ثمن الهدى فصم عشرة أيام بدله.

ثانياً: عليك ذبيحة تجزىء أضحية تذبحها بمكة بنفسك أو توكل أميناً يذبحها عنك؛ وذلك لأن رميك جمرات اليوم الحادي عشر قبل الزوال لا تجزىء، ولما نهت إلى ذلك لم تعد الرمي في وقته، فكأنك لم ترم، فوجب عليك دم.

ثالثاً: نقصان حصاة من رميك الجمرات في اليوم الثاني عشر يُعفى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم: (٣٥٣١)

### متمتع لا يوجد لديه أموال كافية

#### لشراء الهدى فهل يصوم عشرة أيام؟

س ١٩٢: أ- قضيت فريضة الحج متمتعاً ولم يكن معي ريات كافية أشترى بها الهدى ولم أستدن من أحد والآن توفر لدي المبلغ فهل أصوم الثلاثة أيام مع السبعة الأخرى.

ب- بارحنا مزدلفة بعد النوم إلى منتصف الليل إلى منى فهل

في ذلك شيء؟

ج - رمينا جمرة العقبة بعد أداء صلاة الفجر يوم النحر فهل

في ذلك شيء؟

د - رمينا الجمرات أيام التشريق قبل الزوال فما حكم ذلك؟

ج ١٩٢ : أ - يجب عليك أن ترسل نقوداً إلى مكة لشراء

الهدي الذي وجب عليكم بالتمتع، ويذبح في مكة، ويوزع على الفقراء، ويجوز لك الأكل منه، فإذا كنت لا تستطيع ذبح الهدي فعليك أن تصوم عشرة أيام في أي مكان، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من تأخير الواجب.

ب - ليس عليكم شيء في مبارحتكم مزدلفة بعد منتصف

الليل، ولكنكم تركتم الأفضل وهو البقاء فيها إلى ما بعد صلاة الفجر.

ج - رميكم جمرة العقبة بعد صلاة الفجر ليس فيه شيء

أيضاً.

د - يجب على كل واحد منكم عن رمي الجمار في اليوم

الحادي عشر والثاني عشر قبل الزوال أن يذبح هدياً في مكة،

والذي يجزىء أضحية يجزىء هدياً؛ لأن الرمي قبل الزوال لا

يصح ؛ لكونه تقديماً للعبادة على وقتها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] ، الفتوى رقم : (٣٥٧٣)

## من أحرم بالحج والعمرة وضاعت نفقته في مكة ولم يستطع الهدى

س ١٩٣ : ما حكم من أحرم بالحج والعمرة وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ولم يستطع أن يفدي وغير نيته إلى حج مفرد هل يصح ذلك ؟ وإذا كانت الحجة لغيره ومشترباً عليه التمتع فماذا يفعل ؟

ج ١٩٣ : ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته إذا عجز يصوم عشرة أيام ، والحمد لله ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ويبقى على تمتعه ، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ، ثم يلبي بالحج ويفدي ، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطراً ؛ اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه وقف بها مفطراً .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حكم المتمتع الذي ضاعت نقوده ومعه زوجته

س ١٩٤ : لقد أحرمت الإحرام الذي يلزم معه الهدي، ولكنها ضاعت نقودي، وفقدت كل مالي الذي معي، فما حكمي في هذه الحالة؟ علماً بأن زوجتي ترافقني أيضاً.

ج ١٩٤ : إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أيام الحج متمتعاً بها إلى الحج، أو بالحج والعمرة جميعاً قارناً - فإنه يلزمه دم، وهو رأس من الغنم ثني من المعز، أو جذع من الضأن أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، يذبحها في أيام النحر بمكة أو منى، فيعطى الفقراء والمساكين، ويأكل منها ويهدي. هذا هو الواجب عليه، فإذا عجز عن ذلك؛ لذهاب نفقته - أو لفقره وعسره وقلة النفقة - فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما أمره الله بذلك.

ويجوز أن يصوم عن الثلاثة: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وذلك مستثنى من النهي عن صيامها لجميع الناس إلا من فقد الهدي، فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة؛ لما روى البخاري في [صحيحه] عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالاً: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم

يجد الهدى)، وإن صامها قبل يوم عرفة فهو أفضل، إذا كان فقد النفقة متقدماً ويصوم السبعة عند أهله.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### باع على رجل هدي ولم يستلمه وقام البائع ببيعه لعدم حضور المشتري فماذا يفعل بالقيمة؟

س ١٩٥ : باع رجل من حاج بغيراً في اليوم الثامن بمنى ودفع له النقود على أن يستلمه في اليوم العاشر بمنى ولكن المشتري لم يستلم البعير في مواعده بسبب عدم حضوره، وبعد انتهاء الموسم وعدم حضور المشتري وعدم معرفة عنوانه باع صاحب البعير بغيره تخلصاً منه واستلم القيمة فماذا يعمل بها هل يتصدق بها على نيته؟ أو يشتري له بدلاً منه... علماً بأنه لم يفوضه في الذبح أو التصرف؟

ج ١٩٥ : إذا كان يعرف اسم صاحب البعير فالأولى أن يسلم ثمنه للمحكمة بمكة، ويخبرها باسمه الكامل لعله يعرف فيعطى حقه، وإن لم يعرفه فالأولى أن يتصدق به على الفقراء أو يصرفه في تعمیر المساجد بالنية عن صاحبه، وبذلك تبرأ

ذمته ويتنفع صاحبه بذلك ، وإن سلمه للمحكمة برىء منه إن شاء الله .

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### حج وعليه دم وذهب إلى بلاده ولم يذبح لجهله

س ١٩٦ : هل الذي حج وعليه دم وذهب إلى بلاده وهو لم يعرف بهذا الدم فهل يجوز أن يذبح هذا الدم ببلاده ويوزعه على فقراء المسلمين هناك أم لا؟

ج ١٩٦ : كل هدي أو طعام يتعلق بحرم أو إحرام فهو لمساكين الحرم وهم المقيمون به ، والمجتاز به من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة ، ولا يجوز أكله منه إلا إذا كان هدي تمتع أو قران ، ومحل ذبحه الحرم ، وفدية الحلق واللبس ونحوهما ؛ كطيب ، وتغطية الرأس ، وكل محظور فعله خارج الحرم ، ودم الإحصار يذبح حيث وجد سببه ويجزىء بالحرم أيضاً ، وهذا السائل ذكر أنه وجب عليه دم ولكنه لم يذكر السبب الموجب له ؛ لهذا ذكرنا الجواب مفصلاً يطبق منه ما يناسب حالته .

### القارن الذي لم يؤد الهدي لجهله

س ١٩٧ : رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج ، وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤد الهدي لجهله حتى انتهت أيام منى ، فهل عليه الهدي؟

ج ١٩٧ : إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هدياً عن القران بمكة ، وله أن يأكل منه ، وله أن يوكّل أميناً يذبحه عنه بمكة المكرمة ، ولا يجزىء عنه ما ذبح بنية الأضحية .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٣٥٩٤)

### الأضحية

الأخوان في بيت واحد هل يكفي عنهما أضحية واحدة؟

س ١٩٨ : أخوان ساكنان في بيت واحد وأكلهما وشربهما واحد ، ولكن رواتب كل منهما على حدة وكسوة عيالهما على حدة ، هل يكفي ذبح هدي واحد عن العائلتين أم لا؟

ج ١٩٨ : إن كان الواقع كما ذكر فالمشروع أن يضحي كل واحد منهما عن نفسه وعائلته بأضحية واحدة ؛ لكونهما عائلتين ، وأما في هدي التمتع أو القران فيلزم كل واحد منهما

هدياً مستقلاً عن كل واحد يجرىء في الأضحية .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] الفتوى رقم : (٢٨٦٥)

### الأضحية عن الميت بدون وصية

س ١٩٩ : ما قولكم في الأضحية عن الميت بدون وصية

هل يجوز أن يشترك فيها الأحياء مع الأموات أم لا؟

ج ١٩٩ : الأضحية سنة مؤكدة إلا إذا كانت وصية ، فإنه

يجب تنفيذها ، ويشرع للإنسان أن يبر ميتة بالأضحية ، ويجوز

أن يشترك الأموات مع الأحياء من أهل بيت المضحى ،

والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه : (ضحى النبي

ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر) متفق

عليه ، وفي رواية أخرى : بيان أنه ذبح أحدهما عنه وعن أهل

بيته ، والثاني عن وحد الله من أمته وذلك يشمل الحي

والميت .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل ابن

عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله ﷺ

والمسلمون ، فأعادها عليه ، فقال : أتعقل ؟! ضحى رسول الله

ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟! ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون، أخرجه الترمذي، ومراده رضي الله عنه: بيان أن الأضحية مشروعة من كل مسلم؛ تأسيًا برسول الله ﷺ والمسلمين.

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة] لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

### ماذا يجب على من أن أراد أن يضحي؟

س ٢٠٠ : من أراد أن يضحي ويسمي الأضحية أو يضحي عنه فهل يحرم؟ وإذا أردت أن أضحي عن والدي أو رجل محرم فهل يجوز بأن لا أحرم أنا شخصياً؟

ج ٢٠٠ : يشرع في حق من أراد أن يضحي إذا أهلّ هلال ذي الحجة - ألا يأخذ من شعره ولا أظفاره ولا بشرته شيئاً حتى يضحي؛ لما روى الجماعة إلا البخاري رحمهم الله، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»، ولفظ أبي داود ومسلم والنسائي: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ومن أظفاره شيئاً حتى يضحي» سواء تولى ذبحها بنفسه أو وكل

ذبحها إلى غيره .

أما من يضحي عنه فلا يشرع ذلك في حقه ؛ لعدم ورود شيء بذلك ، ولا يسمى ذلك إحراماً ، وإنما المحرم : هو الذي يحرم بالحج أو العمرة أو بهما .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .

[فتاوى اللجنة الدائمة] س (٣) من الفتوى رقم : (٢١٩٤)

## الفهرس

| الموضوع                                         | الصفحة |
|-------------------------------------------------|--------|
| مقدمة الطبعة الأولى.....                        | ٣      |
| وجوب الحج والعمرة.....                          | ٥      |
| • من عاهد الله على الحج كل عام ولم يستطع ذلك    | ٥      |
| • الحامل إذا حجت هل يجزئها الحج؟ .....          | ٥      |
| • من حج ولم يعتمر من قبل هل عليه شيء؟           |        |
| وكذلك من اعتمر مع حجه هل يلزمه عمرة أخرى؟ ..    | ٦      |
| • حكم حج تارك الصلاة .....                      | ٨      |
| • حكم من زنا وترك الصلاة بعد الحج .....         | ٩      |
| • حكم حج من لا يصلي .....                       | ١٠     |
| الاستطاعة.....                                  | ١١     |
| • حكم أداء فريضة الحج من مال الأب .....         | ١١     |
| • حكم من حج بمال غيره .....                     | ١٢     |
| • حكم حج من عليه دين للمبتك العقاري .....       | ١٢     |
| • حكم حج من عليه قسط حال للمبتك العقاري ..      | ١٣     |
| الإنبابة في الحج.....                           | ١٣     |
| • من حج عن والدته ولم يلبّ عن الميقات ناسياً .. | ١٣     |
| • من حج عن امرأة ونسي اسمها .....               | ١٤     |

- ١٥ • حكم الإنابة بالحج عن المريض بالشلل . . . . .
- حكم الإنابة في الحج للحى والميت والجمع
- ١٦ • بينهما في وقت واحد . . . . .
- ١٧ • حج البنت عن أمها المريضة . . . . .
- ١٧ • هل يلزم النائب أن يحج من مسقط رأس المنوب عنه؟ .
- توكيل شخص من أهل مكة أو المدينة ليحج
- ١٨ • عن ميتة لقلة التكلفة . . . . .
- ١٨ • نوى الحج لنفسه ثم بدا له تغيير النية لقريبه هل له ذلك؟
- ١٩ • ماتت ولم تحج ولها مال ووصية . . . . .
- ٢٠ • الحج عن الميت الذي لم يحج . . . . .
- ٢١ • الحج عن الوالدين اللذين ماتا ولم يحجا . . .
- ٢٢ • الوكيل هل له من الأجر مثل من حج عنه؟ . . .
- ٢٣ • الحج عن أكثر من شخص ولا يعرف أسماء بعضهم . .
- ٢٣ • حج عن أمه ولم يحج عن والده هل عليه إثم؟ . .
- ٢٤ • الحج عن الوالدين اللذين لم يحجا لفقرهما . .
- ٢٥ • هل الأفضل بناء مسجد لوالديه أو الحج عنهما؟ . .
- ٢٥ • حج الإنسان عن غيره قبل حجه عن نفسه . . .
- ٢٦ • الحج عن الأم الكبيرة التي لا تستطيع ركوب السيارة .
- ٢٧ • الحج عن القادر على الحج بنفسه . . . . .

- ٢٨ • الحج عن المريض .....
- ٢٨ • الحج عن الغير بأجرة والعمل مع مطوف بنفس الأجرة .
- ٢٩ • من مات ولم يحج وأوصى أن يحج عنه من ماله ..
- ٣٠ • الحج عن الميت من تركته .....
- ٣٣ • التصديق بالحج عن الوالدين في عام واحد ..
- الحج عن أحد الأقارب لعدم تمكنه من الوصول إلى مكة .....
- ٣٤ • من توفي ولم يطف طواف الإفاضة هل يطاق عنه؟ ..
- ٣٥ • من توفي ولم يطف طواف الإفاضة هل يطاق عنه؟ ..

### المحرم..... ٣٥

- ٣٥ • حج المرأة بدون محرم .....

### المواقيت..... ٣٦

- ٣٦ • تجاوز الميقات بدون إحرام .....
- ٣٨ • إحرام الحاج والمعتبر القادم عن طريق الجو ..
- الإحرام من جدة لمن لم ينو أداء العمرة
- ٣٨ • للقادمين عن طريق الجو .....
- ٤٠ • من أين يحرم من سكنه دون المواقيت؟ .....
- ٤٠ • حكم من حج عن غيره ولم يحرم من الميقات ...
- حكم الإحرام من جدة للقادم إليها من تبوك ..
- ٤١ • حكم الإحرام من جدة للقادم إليها من تبوك ..

- ٤٢ • حكم من دخل مكة بدون إحرام .....
- ٤٤ • قدم إلى جدة للعمل وهو يريد الحج فمن أين يحرم؟ .
- من قدم إلى مكة في عمل ثم أراد الحج فمن
- ٤٤ • أين يحرم؟ .....
- حكم من بدا له الحج والعمرة بعد تجاوز
- ٤٥ • الميقات .....
- ٤٧ • جدة هل تكون ميقاتاً بدلاً من يلملم؟ .....
- ٤٩ • حكم الإحرام من جدة للقادمين من طريق الجو ..
- قدمت إلى مكة ومكثت فيها ثلاثة أيام
- ٥٠ • وأحرمت بالعمرة من التنعيم .....

#### باب الإحرام ..... ٥١

- ٥١ • الأنساك الثلاثة في الحج .....
- ٦٠ • المفرد هل حجه تام وهل عليه عمرة؟ .....
- ٦٠ • صفة نية الإحرام لنفسه أو عن غيره .....
- ٦٢ • تحويل النية من الإحرام بالقران إلى الأفراد ...
- ٦٢ • تحويل النية من الأفراد إلى التمتع .....
- ٦٣ • من أحرم مفرداً ثم أراد السفر إلى المدينة ....
- ٦٤ • التمتع هل له وقت محدود؟ .....
- ٦٦ • أحرم من الميقات لكنه نسي التلبية .....

- من اعتمر من نوى الحج في أشهر الحج ثم سافر خارج المواقيت هل تجزئه إن حج من عامه؟ .. ٦٦
- من أتى بعمرة في أشهر الحج ثم سافر إلى المدينة وأقام فيها إلى الحج هل يلزمه التمتع؟ ... ٦٧
- من أحرم قارناً وبعد الإحرام حل هل يعتبر متمتعاً؟ .. ٦٨
- هل يشترط للإحرام ركعتان؟ ..... ٦٨
- حكم استعمال الحبوب التي تمنع الدورة الشهرية .. ٦٩
- هل تصلي الحائض ركعتي الإحرام وتقرأ القرآن سراً؟ ..... ٧١
- حيض المرأة أثناء الحج ..... ٧٢
- حجة الحائض ..... ٧٤
- حج النفساء إذا طهرت قبل الأربعين ..... ٧٤
- صلاة المرأة في المسجد الحرام أثناء عاداتها الشهرية وهي عالمة بذلك ..... ٧٥
- النفساء إذا طهرت بعد عشرة أيام هل تطوف طواف الإفاضة؟ ..... ٧٦
- الحائض والنفساء هل تطوفان بالبيت؟ .... ٧٧
- ترك الحائض لطواف الإفاضة لضيق الوقت .. ٧٨
- إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ..... ٧٩

- أتها الدورة الشهرية في عرفة وطافت طواف
- ٨٠ ..... الإفاضة فهل حجها صحيح؟
- ٨١ ..... المرأة في أي الثياب تحرم؟
- ٨٢ ..... حكم تغيير لباس الإحرام لغسله
- ٨٢ ..... **محظورات الإحرام**
- ٨٢ ..... إحرام المرأة في الشراب والقفازين؟
- لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً هل
- ٨٤ ..... يبطل الإحرام؟
- ٨٦ ..... حكم تقبيل المرأة للحجر الأسود
- ٨٧ ..... وضع الطيب على الإحرام قبل عقد النية
- ٨٧ ..... استعمال الصابون المعطر للمحرم
- ٨٨ ..... حكم لبس البرقع، واستعمال الطيب للمحرمة
- ٨٩ ..... تغطية المرأة وجهها وهي محرمة
- ٩٠ ..... حكم من يحس بخروج شيء أثناء الإحرام
- ٩٢ ..... الحكم إذا وقع على الإحرام دم
- ٩٣ ..... متى تحل المرأة لزوجها الحاج؟
- ٩٤ ..... تقبيل الزوجة والإنزال قبل طواف الإفاضة
- ٩٥ ..... احتلام المحرم

- ٩٥ • حكم سقوط الشعر من رأس المحرم .....
- ٩٦ • حكم من قطع أعمال الحج بعد الوقوف بعرفة ..
- ٩٨ • **صيد الحرم ونباته** .....
- ٩٨ • وطء الأشجار للمحرم .....
- ٩٩ • إذا ربي ظيماً داخل الحرم ماذا يصنع به؟ ....
- ١٠٢ • هل لحمام الحرمين خصوصية؟ .....
- ١٠٢ • **فضل مكة وما ورد في فضل ماء زمزم** .....
- ١٠٢ • مضاعفة السيئة في مكة .....
- ١٠٦ • ما ورد في فضل ماء زمزم من الأحاديث الصحيحة .
- ١٠٨ • فضل الصلاة في داخل الكعبة .....
- ١٠٩ • **صفة الحج** .....
- ١٠٩ • مكان الإحرام للحاج يوم التروية .....
- ١١٠ • المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة ..
- ١١١ • متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟ ..
- الصلاة فوق جبل عرفات والتمسح بمحاريب
- ١١٢ • المساجد الموجودة فيه .....
- من أتى من بلده في التاسع من ذي الحجة هل
- ١١٤ • يدرك الحج؟ .....

- قراءة الحائض كتب الأدعية في عرفة ..... ١١٤
- أحرم اليوم الثامن وطاف وسعى ووقف في عرفة وانصرف قبل غروب الشمس ..... ١١٦
- حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها ..... ١١٨
- من بات خارج منى أيام التشريق وبقي ليلة الثالث عشر إلى غروب الشمس هل يلزمه المبيت والرمي؟ .. ١١٩
- المبيت بمزدلفة لمن كان معه عوائل ..... ١٢٠
- الانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل ورمي الجمرة وطواف الإفاضة قبل الفجر للطاعنات في السن .. ١٢١
- ما أفضل أعمال يوم النحر للحاج وحكم التقديم والتأخير؟ ..... ١٢٢

### رمي الجمار ..... ١٢٣

- بداية رمي الجمار ونهايته وكيفية الرمي ..... ١٢٣
- حكم الرمي من الحصى الذي حول الجمار .. ١٢٤
- حكم رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة العيد ورمي الجمار أيام التشريق ليلاً ..... ١٢٥
- حكم من بقي في منى حتى أدركه الليل من الليلة الثالثة عشرة ..... ١٢٧
- رمي الحصى دفعة واحدة ..... ١٢٧

- من حصل عنده شك أن بعض الحصى لم يسقط في الحوض ..... ١٢٩
- من رمى فلم تقع الحصاة الأخيرة في الحوض .. ١٣٠
- التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي . ١٣٠
- شروط الموكل عن الرمي ..... ١٣١
- الكبير إذا بقي عليه طواف الوداع أو رمي الجمار هل يوكل أو عليه فدية؟ ..... ١٣٢
- من ناب عن والديه في رمي الجمار هل يلزمه الترتيب؟ ١٣٢
- استئجار من يرمي عنه لليوم الثاني عشر لأجل اللحوق بالطائرة ..... ١٣٣
- رجل توكل عن جماعة في رمي الجمار وأخذ الحصى ورماه في الشارع ..... ١٣٥
- الوكالة في الرمي للقادر ..... ١٣٥
- حكم من وكلته أمه برمي الجمرات لشدة الزحام وحكم من دخلت الحرم وهي حائض ..... ١٣٨
- من وكل في رمي الجمار وهو قادر ..... ١٣٨
- لظروفه غادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمى الجمرة الكبرى ثم وكل من يرمي عنه باقي الجمرات . ١٤٠

- أيهما أفضل الحلق أو التقصير ..... ١٤١
- تقصير الحاج من أسفل الرأس فقط ..... ١٤٢
- الطواف والسعي** ..... ١٤٣
- حكم تقديم طواف الإفاضة والسعي قبل رمي  
جمرة العقبة ..... ١٤٣
- دخول حجر إسماعيل أثناء الطواف ..... ١٤٤
- هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟ ..... ١٤٥
- خروج الدم أثناء الطواف هل يؤثر عليه؟ ... ١٤٥
- ملازمة جسم المرأة الأجنبية هل يبطل الطواف؟ .. ١٤٦
- حكم رمي الجمرة والطواف قبل منتصف ليلة  
مزدلفة والطواف على غير طهارة ..... ١٤٨
- ترك طواف الإفاضة ..... ١٤٩
- إذا أقيمت الصلاة ولم يتمكن من إكمال  
الطواف أو السعي ..... ١٥٠
- هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر ..... ١٥٠
- هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف؟ . ١٥١
- صفة السعي ومن أين يبدأ؟ ..... ١٥١

• حكم تقديم السعي على الطواف ..... ١٥٢

• من سعى خمسة أشواط فقط ..... ١٥٣

• المفرد إذا طاف وسعى قبل عرفة هل يلزمه

الطواف والسعي عند الإفاضة؟ ..... ١٥٣

**أيام التشريق..... ١٥٤**

• حكم المبيت خارج منى أيام التشريق ..... ١٥٤

• المبيت أيام التشريق في منى والبقاء خارجها

أثناء النهار ..... ١٥٦

• ما الحكم إذا بات في مكان يظنه منى؟ .. ١٥٧

**طواف الوداع..... ١٥٨**

• سفر الحاج إلى جدة قبل طواف الوداع .... ١٥٨

• تأخير سكان جدة طواف الوداع إلى نهاية شهر ذي الحجة ١٥٩

• تأخير طواف الإفاضة إلى طواف الوداع

وجعلهما طوافاً واحداً ..... ١٦٠

• وداع الحائض والنفساء ..... ١٦٣

**العمرة..... ١٦٣**

• ميقات المكي للعمرة ..... ١٦٣

• خروج أهل مكة إلى أدنى الحل لأداء العمرة

ولماذا قصر النبي ﷺ الصلاة في مكة ١٩ يوماً؟ .. ١٦٥

- هل الأفضل الصوم أم الإفطار للصائم المسافر للعمرة؟ ١٦٧
- بعدما أحرمت بالعمرة جاءها الحيض وقطعت العمرة ١٦٨
- من اعتمرت وحاضت بعد وصولها إلى مكة ١٦٩
- ومحرمها مضطر إلى السفر فما الحكم؟ ... ١٦٩
- معتمر سعى قبل أن يطوف هل يعيد السعي بعد الطواف؟ ١٧٠
- من نسي الحلق أو التقصير في عمرته فلبس المخيط ... ١٧١
- حكم طواف الوداع للعمرة ..... ١٧٢

#### الفوات والإحصار..... ١٧٤

- من خاف ألا يتمكن من أداء نسكه فماذا يفعل؟ ... ١٧٤
- من تجاوز الميقات وهو محرم ولم يشترط ١٧٥
- وحصل له عارض ..... ١٧٥
- أحرم بالعمرة متمتعاً ثم مرض قبل أن يحرم ١٧٦
- بالحج وعاد إلى بلده ..... ١٧٦
- من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس . ١٧٧
- حصل عليه حادث ليلة التاسع من ذي الحجة فترك الحج . . ١٧٨

#### أحكام الزيارة ..... ١٧٩

- ما يشرع فعله بالمدينة والفرق بين زيارة قبر ١٧٩
- الرسول ﷺ والطواف به ..... ١٧٩

- الإفادة عن صحة أحاديث في زيارة قبر الرسول ﷺ . ١٨٢
- حكم زيارة المسجد النبوي . . . . . ١٨٥
- زيارة المسجد النبوي وقبر الرسول ﷺ للنساء . . . ١٨٦

### الهدي ..... ١٨٧

- حكم الهدي الذي يهدى ولا يستفاد منه . . . ١٨٧
- شراء الهدي من خارج مكة . . . . . ١٨٩
- ما يشترط في الهدي . . . . . ١٩٠
- من نوى بالحج متمتعاً ثم لى مفرداً هل عليه هدي؟ . ١٩٠
- اعتمر في أشهر الحج غير قاصد الحج ثم حصل له حجة هل يعتبر متمتعاً؟ . . . . . ١٩١
- من أتى بعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم أراد الحج هل عليه هدي؟ . . . . . ١٩٣
- حكم من أدى العمرة في آخر شوال ثم عاد بنية الحج مفرداً هل يعتبر متمتعاً وعليه هدي؟ . . ١٩٤
- ذبح صغير السن في الهدي . . . . . ١٩٥
- توكيل من يذبح عنه الهدي . . . . . ١٩٦
- حكم ذبح الهدي قبل يوم العيد . . . . . ١٩٧

- من ذهب إلى جدة بعد رمي الجمرة الأولى  
لشراء الهدى وذبحه ..... ١٩٩
- حج متمتعاً ولم يذبح الهدى ظناً منه أن صاحبه  
الذي فقده في الحج ذبح عنه الهدى كذلك رمى  
قبل الزوال ..... ١٩٩
- متمتع لا يوجد لديه أموال كافية لشراء الهدى  
فهل يصوم عشرة أيام؟ ..... ٢٠١
- من أحرم بالحج والعمرة وضاعت نفقته في  
مكة ولم يستطع الهدى ..... ٢٠٣
- حكم المتمتع الذي ضاعت نقوده ومعه زوجته ..... ٢٠٤
- باع على رجل هدياً ولم يستلمه وقام البائع ببيعه  
لعدم حضور المشتري فماذا يفعل بالقيمة؟ ..... ٢٠٥
- حج وعليه دم وذهب إلى بلاده ولم يذبح لجهله ... ٢٠٦
- القارن الذي لم يؤد الهدى لجهلة ..... ٢٠٧
- الأضحية ..... ٢٠٧
- الأخوان في بيت واحد هل يكفي عنهما أضحية واحدة؟ ٢٠٧
- الأضحية عن الميت بدون وصية ..... ٢٠٨
- ماذا يجب على من أن أراد أن يضحي؟ ..... ٢٠٩
- الفهرس ..... ٢١١